

**جريمة اختطاف الأفراد في تشريعات الجمهورية اليمنية
واتفاقية نيويورك لأخذ واحتجاز الأفراد لعام ١٩٧٩**
(دراست تطبيقية على الاختطاف في اليمن)

الدكتور / محمد علي البداي

رئيس قسم القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة تعز

المقدمة:

شهد اليمن خلال العقدين الأخيرين تصاعداً خطيراً في عمليات الاختطاف والتقطيع، وشكلت هذه العمليات عائقاً أمام التنمية، حيث أسهمت في عرقلة حركة البناء والاعمار ومثلت ظاهرة مقلقة للأمن والاستقرار في البلاد، وزاد من تسامي حجم هذه الظاهرة عوامل عددة، أبرزها الوهن والاختلالات الإدارية والبيكلية التي أصابت الجهات المعنية بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة في اليمن، وذلك في أعقاب قيام الوحدة بين شطري اليمن في ٢٢ مايو ١٩٩٠م، نتيجة الصراعات السياسية التي ظهرت بين شركاء الحكم خلال فترة المرحلة الانتقالية التي امتدت حتى أبريل ١٩٩٣م.

لقد كان للتراثي الذي أصاب مؤسسات الدولة وتشتيت جهود أجهزتها الأمنية خلال هذه الفترة، أثره الواضح في تشجيع هذه الظاهرة على الانتشار والتسعّ حتى شملت معظم محافظات الجمهورية، بعد أن كانت أعداد هذا النوع من الجرائم في مرحلة ما قبل قيام الوحدة تقف عند حدود متدنية جداً إذا ما تمت مقارنتها بأعداد الجرائم الأخرى في كلا الشطرين، ولا شك بأن هناك عوامل أخرى لها دورها أيضاً في تسامي هذه الظاهرة خلال هذه الفترة، ومن ذلك خصوصية الشعب اليمني ذو التركيبة القبلية حيث يسود شعور قوي لدى بعض أبناء هذه القبائل بالولاء والانتماء للقبيلة وأعراوها أكثر من الولاء للدولة وأنظمتها وقوانينها، وبالنظر إلى ما تمتلكه القبائل اليمنية من أسلحة وتضاريس جبلية منيعة؛ فإن هذه العوامل مجتمعة تساعده في منح المنظمات والجماعات الإجرامية قدر من القوة والمقدرة على مقاومة السلطات الرسمية، إذا ما كان أعضاء هذه الجماعات

متمون إلى هذه القبائل، كما أن تدهور الحالة المعيشية، وتفشي ظاهرة الفقر في أوساط السكان، والخسار فرص العمل، خصوصاً بعد تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد على إثر اندلاع أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠ م وما أفرزته من تداعيات باللغة التأثير على اليمن؛ كان لها دورها أيضاً في انتشار الجريمة بشكل عام وجرائم الخطف منها على وجه الخصوص، لأن الحصول على المال -على نحو ما سيتم توضيحه لاحقاً- كان دافعاً لارتكاب الكثير من هذه الجرائم.

ومن بين أنواع جرائم الاختطاف كجرائم خطف الطائرات، والسفن، والراكب البحرية، تُعد جرائم اختطاف الأشخاص - التي نحن بصدده دراستها والتي تُعد الأقدم زمنياً من حيث ظهورها التاريخي - أخطر هذه الجرائم، كونها تمس مباشرة حياة البشر، ومن ناحية أخرى، فإن جرائم الخطف عموماً، حتى وإن تعددت مسمياتها بتنوع وسائل النقل التي تحدث على متنها، غالباً ما يكون الهدف من وراءها تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية ذات طبيعة عامة أو خاصة من خلال ممارسة العنف والإكراه ضد المخطوفين واحتجازهم، ومن ثم المساعدة والتهديد بانهاء حياتهم أو إطلاق حريةهم في مقابل تلبية شروطهم من قبل الحكومات أو ذوي المخطوفين، ولهذا فإن خطف الأشخاص أو وسائل النقل تشكل كلّ منها جريمة أولى لها ما بعدها من غaiات مشروعة وغير مشروعة.

من المعروف أيضاً أن ظاهرة الاختطافات ظاهرة عالمية، ولا تستطيع دولة في العالم مهما بلغت قوتها وصلابة وحرافية مؤسساتها الأمنية، أن تأمن على نفسها من وقوع هذا النوع من الجرائم على أراضيها، مع التسليم بتفاوت المقدرة على الحد من هذه الجرائم من دولة لأخرى، ومع ذلك تؤكد بعض المصادر أن في الولايات المتحدة لوحدها يتم اختطاف أكثر من ٢٥٠٠٠ طفل سنوياً^(١)، واليمن يُعتبر أحد الدول التي تضررت كثيراً من هذه الظاهرة، حيث تم تنفيذ العديد من جرائم

^(١) Susan O'Brien, **Criminal investigations: Child abduction and Kidnapping**, New York: Chelsea House, 2008, P. 13.

الاختطاف التي طالت مواطنين يمنيين وأجانب، الأمر الذي أثر بدوره سلباً على أمن واستقرار اليمن ومصالحه العليا على الصعيدين الوطني والدولي في مجمل الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية والتنموية.

لواجهة هذا التحدي حاولت الحكومة اليمنية - في إطار ما هو متاح لها من إمكانات وموارد محدودة- التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها، من خلال تحديث التشريعات القضائية وتعزيز الإجراءات الأمنية، لكن ثمة تحديات داخلية وخارجية فرضت نفسها سلباً على استراتيجية اليمن الرامية إلى مواجهة تناami الجريمة المنظمة، وعليه فإن محور تركيز هذا البحث سوف ينصب على مقاربة وتحليل التشريعات اليمنية والدولية من واقع القوانين اليمنية النافذة، واتفاقية نيويورك، لمنع أخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، وذلك لمعرفة مدى ملامستها لجرائم الاختطاف والتقطيع التي تحدث في اليمن، وكذا التعرف على مدى ما تمكنت من تحقيقه الأجهزة اليمنية في الحد من هذه الظاهرة المقلقة، والتي أضحت اليمن بسببها يتتصدر بين حين والأخر عنواين وسائل الإعلام العالمية بالأخبار السيئة عن اليمن.

مشكلة الدراسة:

برغم محاولة الحكومة اليمنية منع تناامي جرائم الخطف والتقطيع بمختلف الوسائل التشريعية والإجرائية المتاحة، وعبر نشر الوعي الجمعي والفردي بواسطة وسائل النشر والتوعية الإعلامية من خلال الوعاظين والمرشدين الدينيين، والاجتماعيين، لبيان خواطر الاختطاف على الفرد والمجتمع؛ إلا أن هذه الظواهر ما تزال تشكل تحدياً جوهرياً للأمن والاستقرار والتنمية في البلد، وتمثل أحد عوامل التأثير في علاقات اليمن مع المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل مهمة البحث عن مستوى تفشي هذه الظاهرة ومحاولته تطوير سُبل معالجتها في البلد أمراً مطلوباً.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أنها تتناول موضوع جريمة الاختطاف الآخذة في التطور والانتشار السريع في اليمن، مما يجعل من أمر البحث عن سُبل وطرق لمكافحتها على قدر كبير من الأهمية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

١. التعرف على مفهوم جريمة الاختطاف وأسبابها ووسائل مكافحتها.
٢. بيان أهمية التشريعات اليمنية الجديدة لمواجهة الاختطاف ومقارنتها بالمعاهدات الدولية.
٣. إيضاح مدى التعاون القائم بين مؤسستي القضاء والأمن للحد من انتشار الجريمة.

تساؤلات البحث:-

تحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات البحثية، أهمها:
 ما مدى انتشار جرائم الخطف في اليمن؟ وما الأسباب التي تقف وراءها؟
 وما العوامل التي تساعد في انتشارها؟ وما هي آثارها؟ وما مدى كفاءة
 القوانين والإجراءات والأجهزة الرسمية في محاربتها؟

حدود البحث:

مكانياً: الجمهورية اليمنية.

موضوعياً: مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

زمنياً: ١٩٩٤ م - ٢٠٠٩ م.

المنهجية المستخدمة وخطة البحث:

بحسب ما تقتضيه طبيعة موضوع الدراسة؛ فإن المنهج الوصفي التحليلي من وجهة نظر الباحث، يُعد الأنسب لدراسة هذا الموضوع، أما محاور الدراسة فسيتم تناولها في مباحثين اثنين يتناول الأول جريمة اختطاف الأفراد في التشريعات اليمنية واتفاقية نيويورك لمنع أخذ واحتجاز الأفراد عام ١٩٧٩ م، فيما يتناول المبحث الثاني موضوع تجدد ظاهرة الاختطاف والخسارتها، ثم الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

جريمة اختطاف الأفراد في تشريعات الجمهورية اليمنية

واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩

لم يُعرِّف المشرع اليمني الجريمة الإرهلية وصورها كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، ومن ثم فإنه لم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية

مختلفة عن الجريمة العادمة إلا بعد أن توافرت دواعي الحاجة وواقع الحال المتمثل في تنامي جرائم الإرهاب محلياً وعالمياً، حيث فرض على المشرع وضع قوانين جديدة وإنشاء حاكماً متخصصاً لمواجهتها تتمتع بصلاحيات واسعة لسرعة الفصل فيها، إلى جانب إنشاء أجهزة أمنية متخصصة ومؤهلة تأهلاً عالياً للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، ولأغراض هذه الدراسة، سيتم تناول موضوع هذا البحث في ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها الاختطاف في قوانين الجمهورية اليمنية النافذة، في حين يتناول المطلب الثاني الاختطاف في المحاكم المتخصصة لجرائم الإرهاب، أما المطلب الثالث فسيتناول جريمة الاختطاف في اتفاقية نيويورك لمنع أخذ الرهائن واحتجازهم لعام ١٩٧٩ م.

المطلب الأول

الاختطاف في القوانين اليمنية

يعد الاختطاف من الظواهر السيئة والمضرة بالسلم والأمن الاجتماعي، ولهذا تعمل كافة الدول على محاربة الأشخاص الذين يمارسون أو يحرضون على ارتكاب مثل هذه الأفعال، وذلك باستعمال كافة الوسائل التشريعية والأمنية. وعلى هذا النحو قامت الجهات المختصة في اليمن بسن المزيد من التشريعات الملائمة لمواجهة المخاطر المترتبة عن هذه الظاهرة على أمن واستقرار البلد، وقبل التعرف على ما استعملت عليه هذه التشريعات من نصوص بهذا الخصوص؛ فإنه ينبغي التطرق بإيجاز إلى تعريف الاختطاف ومن ثم التعرف على موقعه في القوانين اليمنية.

أولاً: التعريف:

١ - التعريف اللغوي للاختطاف: هو خطف شيء: استله، وخطف البصر: ذهب به، وخطف الشيطان السمع: أي استرقه، وخطفت الحداة اللحمة من محل الجزار، وخطف الموت فلاناً من الناس^(١).

(١) مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م، ص ١٠٤١.

قال تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ). سورة البقرة الآية (٢٠).

- ٢ - الاختطاف اصطلاحاً : مع ان جريمة الاختطاف اصطلاحا لم تحظى باهتمام متميز ومستقل في المعجم، إلا أن البعض من الباحثين عرفوا الاختطاف اصطلاحا بأنه التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا له، استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة.
وبناءً على هذا التعريف يمكن القول بأن المفهوم العام للاختطاف هو :

- أ- التعرض المفاجئ والسريع لسلامة محل الاختطاف وسكنها، فيحرجها على وجه السرعة، دون أن يترك للحمى فرصة الدفاع عنها، وعليه فإن الاعتراض والسرعة سمة غالبة لفعل الاختطاف.
- ب- محل الاختطاف، هو محل الشيء المخطوف ويتتنوع بتنوع صحبة الاختطاف بشراً كان أو حيوان، أو أية وسيلة من وسائل النقل المتعددة^(١).

ثانياً: الاختطاف في القوانين اليمنية النافذة:-

في ضوء ما أوقعته عمليات الخطف من أضرار جسيمة على المصالح الاقتصادية والسياسية للبلاد على المستويين الداخلي والخارجي، قام المشرع بإنشاء العديد من القوانين والمحاكم المتخصصة لمواجهة خطر اختطاف الأجانب والمواطنين على حد سواء، وفيما يلي يمكن عرض هذه التشريعات^(٢) :

- ١- قانون مكافحة اختطاف الطائرات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣م.
مع أن حالات الاختطاف من هذه النوع نادرة الوجود في اليمن، إلا أن

(١) د. مقبل أحمد العمري، التكيف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٩٩٣م، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٨م، صنعاء: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٨م، ص ٢١٣.

المشرع اليمني احتاط مثل هذه الجرائم فأصدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م، ويعوجبه فإن اختطاف الطائرات يُعتبر عملاً من الأعمال الإرهابية، يُعاقب الخاطف على هذا الجرم بالحبس لمدة (١٥) سنة، وتُضاعف له العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الجريمة إزهاق روح بشر، غير أن ندرة حوادث اختطاف الطائرات في اليمن قد أدى إلى عدم تفعيل هذا القانون، وفي القوانين التالية ما يغني عن ذلك لشموليتها لكل الجرائم والعقوبات.

٢- قانون مكافحة الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

خلال الفترة التي سبقت إصدار هذا القانون، كان التعامل مع جرائم الاختطاف يتم في إطار الأحكام الموضوعة لجريمة الحرابة التي تخضع للمحاكم الجزائية العادية، لكن بعد وقوع العديد من عمليات الاختطاف، والتي طالت بعض الدبلوماسيين الأجانب، وبعض موظفي المنظمات الدولية العاملة في اليمن، إلى جانب مستثمرين ورجال أعمال يمنيين؛ رأى المشرع أنه أصبح من اللازم مواجهة هذا التطور فأصدر قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، وفيه قضت الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) منه بأن يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات^(١) :

- ١- من عَرَضَ للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو عطل سيرها بأية طريقة.
- ٢- من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة.

وهنا يلاحظ بأن المشرع لم يبين ماهية الخطير وكيفية استعمال الوسيلة المستخدمة في الجريمة، وإنما جاء مفهومه في عمومية النص دون أن يتطرق إلى نتائج ذلك الخطير مثل هلاك وسيلة النقل أو أذى من كان عليها من

(١) نشر قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ في الجريدة الرسمية، العدد ٩، ج ٣، ١٩٩٤م، وغُلِّلت بعض مواده بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م، الجريدة الرسمية العدد العاشر لسنة ١٩٩٥م، لمزيد من الاطلاع انظر: قانون العقوبات والجرائم، قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨م، صناعة: وزارة الشؤون القانونية، ٢٠٠٣م، ص ١ وما يليها.

البشر أو من المقولات ، وذلك لأن الهدف من ارتكاب الفعل غالباً ما يتم ضد مستخدم الوسيلة وليس الوسيلة ذاتها.

أما المادة (٢٤٩) فقد تدارك المشرع فيها نقص وعمومية نص المادة (١٢٨) بشأن جرائم الخطف والجرائم المترتبة به فنصت على ما يلي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه، أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كان العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الديمة أو الإرث على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام)).

ووفقاً لنصوص هذا القانون فإن عقوبة الشريك في جريمة الخطف كعقوبة الأصيل ، حيث نصت المادة (٢٥٠) منه على: ((يعاقب بالعقوبة السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته ، وإذا كان الشريك أو المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى ، اقتصرت العقوبة على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات))، ويتبين من هذا النص أن المشرع اليمني قد شدد العقوبة مساواً بين الشريك والأصيل في العقوبة بما في ذلك عقوبة الإعدام ، وذلك لخطر الجرم على مرتزقات قوام المجتمع وسكينته العامة ، وما يلاحظ على بعض نصوص هذا القانون ، أن المشرع قد وضع في المادة (١٣٨) منه عقوبات قاسية في حدتها الأعلى فقط ، حيث نصت هذه المادة على معاقبة الخاطف بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، وهي عقوبة مناسبة في سقفها الأعلى ، غير أنه أغفل تحديد الحد الأدنى للعقوبة على اعتبار أنها من تقديرات القاضي ، وهذه بحد ذاتها مساحة مطاطية قد تفتح الباب للتحليل والتهاون عن فرض العقوبات المناسبة ، وإصدار أحكام لا تناسب وبشاشة الجرم عند توفر مؤثرات أو ضغوط معينة على نفسية القاضي ، أما

المادة (٢٤٩) من القانون نفسه، فقد قرر المشرع عقوبات متدرجة للجاني، تختلف باختلاف نوع و الجنس المجنى عليه و طبيعة خطورة العدوان وما يترتب عليه من آثار، وهنا نجد أن المشرع قد تدارك عيب أحكام المادة (١٣٨) بشأن جرائم اختطاف والجرائم المترتبة به، لكنه وقع في المخنور القانوني نفسه عندما لم يضع سقفاً محدداً ملدة العقوبة في حدتها الأدنى، فقد اكتفى فقط بتعريف الجرم وعقوبته في حدتها الأعلى وأطلق العنوان للقاضي لتقدير مدة العقوبة والتي قد تبدأ من (٢٤) ساعة إلى شهر.

نستخلص من ذلك أن القانون كان قد نشأ في ظروف غير مواتية للإمام بمجموع الجرائم وما يتناسب معها من عقوبات، وخصوصاً ما كان منها لم يظهر بعد لعدم وجود أسبابها وعوامل نشأتها، مثلها في ذلك مثل جرائم التكنولوجيا الحديثة، وجرائم الأطفال واستغلالهم، وجرائم تجارة الأعضاء البشرية، وجرائم إهمال الأسرة للأطفال القصر، وجرائم الثأر، وعقوق الوالدين والاعتداء عليهم، لذلك تدارك المشرع ذلك النقص التشريعي واستوفاه في مشروع تعديل القانون رقم (١٢) المقر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ م^(١).

٣ - قانون القطع والاختطاف رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م.

مع تزايد انتشار جرائم الاختطاف والتقطيع، وإزاء ما استجد لها من أهداف وبواعث يتصل بعضها بأبعاد سياسية خارجية، أصدر المشرع اليمني قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ م كقانون متخصص للجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة والمجتمع، تضمن أنواع وطبيعة الجرائم الإرهابية وعقوبة كل جريمة^(٢)، وشدد في المادة الأولى منه العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، ونظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على أمن وسلامة المجتمع؛ فقد ساوي المشرع بين الأصليل والشريك في العقوبة، وذلك بإقراره عقوبة الإعدام لكل منهما،

(١) صحيفة الثورة، صنعاء: العدد ١٦٥٦١، صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ م، ص ٣.

(٢) تم نشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية، العدد ١٥، لسنة ١٩٩٨ م، ووافق مجلس النواب عليه بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ م، الجريدة الرسمية، العدد ٢، ج ٢، ٢٠٠٢ م.

حيث جاء نص هذه المادة بالقول : ((يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بالعقوبة نفسها)), وفي المادة (٢) من القانون نفسه، أقر المشرع عقوبات متدرجة تختلف باختلاف جنس ونوع وسن المجنى عليه، وكذلك طبيعة وظروف العدوان، إذ نصت هذه المادة على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنى عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على اثنى أو حادث تكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الديمة أو الإرث على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام))، وإذا ما لاحظنا بعض نصوص المواد في قانوني الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، وقانون الاختطاف والقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م؛ نجد أن هناك توحد في بعض الجرائم من حيث الفعل وطبيعة ارتكابه ولكن العقوبة تختلف من قانون إلى آخر كما في المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، والمادة (٢) من قانون الاختطاف والقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م.

ذلك في حين نصت المادة رقم (٣) من القانون نفسه بأن : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطيع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة)), ومن الملاحظ في هذه المادة، أن المشرع قد شدد العقوبة برغم أن الجرم ما يزال في طور الشروع، وذلك لأن المشرع ر بما اعتبرها جريمة دولية لها من الظروف والتداعيات السياسية ما يدعو إلى التشدد في عقوبتها، نظراً لتنوع أماكن ارتكابها بداية بدول التحضير والتخطيط وانتهاءً بالدول التي يتم فيها التنفيذ. لهذا كان يُستحسن قيام المشرع بتوضيح ما ذهب إليه قصده.

أيضاً لم يغفل المشرع جرائم اختطاف وسائل النقل التي ارتفعت أرقامها واستفحلا خطراً خلال العقود الأخيرين، حيث ألحقت

تداعياتها أضراراً كبيرة بالأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والأمنية في اليمن، لهذا فقد أقر القانون في المادة الرابعة منه عقوبات رادعة، حيث تضمنت هذه المادة ما نصه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنى عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها)), وهُنا أيضاً يلاحظ فارق مدة العقوبة لجريمة متواحدة في الفعل والظروف، تماماً كما هو الحال في المادة (١٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢)، وكان على المشرع أن يوضح سبب فارق مدة العقوبة بين نصوص المادتين في القانونين، أو يشير إلى إلغاء مواد القانون السابق لوضع حداً للازدواج والتكرار عملاً بالفصل في تنازع القوانين^(١). من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المشرع اليمني لم يصدر قانون مكافحة الاختطاف والتقطيع بما تضمنه من أحكام قاسية عموماً والمادة الخامسة منه على وجه التحديد؛ إلا بعد أن تزايدت عمليات الخطف، التي تمت ضد يمنيين وأجانب، وكان من ضمن الأجانب أعضاء فيبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في اليمن، إلى جانب مستثمرين ورجال أعمال محليين، كما أن مُعظم من قاموا بهذه العمليات كانوا من رجال وشيوخ القبائل، ويعتقد الباحث بأن العقوبة التي أقرها هذا القانون في المادة الخامسة منه، تتناسب مع طبيعة الجرم وخطوره وتعده، حيث نصت على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنى عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، أو الحصول

(١) أحمد إبراهيم حسن، تنازع القوانين عن الشريائع القديمة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م، ص ١٢.

منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة، كما يعاقب بالعقوبة نفسها إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص)).

وحرصاً من المشرع على حماية القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف من آية أعمال انتقامية محتملة ضدهم أو زوجانهم أو أولادهم أو أحد أصولهم أو فروعهم؛ فقد تضمنت المادة (٦) من القانون عقوبات رادعة حيث نصت على أنه: ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تقل عن عشر سنوات على كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف سواء كان أبناء تأدية الواجب أو بسببه، وإذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة)), أما المادة السابعة من القانون نفسه فقد نصت على أنه: ((في حالة اختطاف زوجة أو أحد أصول أو فروع لأي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو النهب يعاقب الجرم بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المخطوف)), ومن سياق النص للمادتين السادسة والسابعة ربما يبدو للقارئ بأن المشرع قد شدد العقوبات بشكل لا يتناسب مع حجم الجريمة المنصوص عليها، والحقيقة أن المشرع أصاب ياقراره بهذه العقوبة الرادعة وإلا لهانت أرواح رجال الأمن وأصولهم وأقاريبهم من كل مختطف عابث^(١).

بالنظر إلى إمكانية تورط بعض مُتسبي الجيش والأمن في جرائم الخطف والاعتداء على الأموال العامة والخاصة، فقد ضاعف المشرع في المادة الثامنة من القانون العقوبة عليهم، وربما أن المشرع قد هدف من وراء

(١) انظر: قانون الاختطاف والتقطيع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ م، المواد ٦ ، ٧.

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

ذلك ، خلق رادع قوي ، يحول دون تمكن هؤلاء الموظفين من استغلال بعض إمكانيات الدولة التي تقع تحت أيديهم واستخدامها في تنفيذ مثل هذه الجرائم ، فهو لا الموظفون من رخص لهم القانون حمل السلاح ، وارتداء الزي العسكري ، واستخدام سيارات الشرطة والجيش ، ويتمتعون بحرية الحركة خارج إطار المراقبة والتفتيش ، وهي أمور تشكل في مجملها عوامل مساعدة تسهل لهم تنفيذ مثل هذه الجرائم^(١) .

من أجل التضييق على الخاطفين ومحاصرة الجريمة في أضيق نطاق ، أقر المشرع في المادة العاشرة من القانون نفسه عقوبة متدرجة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان على كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان ، إن كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وما يترب عليها من آثار يعاقب عليها القانون^(٢) ، ومن أجل سرعة القبض على الجناة ؛ فقد فتح المشرع في المادة (١١) من هذا القانون باباً للتوبة لكل من أرشد جهات الاختصاص إرشاداً يفضي إلى القبض على بقية المجرمين قبل أو بعد إتمام الجريمة ، على شرط أن يكون البلاغ أثناء التحقيق الابتدائي^(٣) ، وما يجب لفت نظر المشرع إليه ، أنه قد جعل العفو بشكل مطلق لم يقوم بالإبلاغ عن بقية المجرمين ، وكان عليه أن يقتصر العفو على الحقوق العامة دون الخاصة ، إلا في حالة التعويض ، أو التنازل من قبل المتضررين.

٤- مشروع قانون حمل السلاح والاتجار به:

تعتبر ظاهرة انتشار السلاح في اليمن من أهم العناصر الأساسية في تفشي الجريمة في اليمن بشكل عام وجرائم الاختطاف والقطع العرضي بشكل خاص ، حتى أصبحت هذه الظاهرة تشكل خطراً حقيقياً على السكينة العامة ، ففي الوقت الذي لا يزيد عدد السكان المحتاجين للسلاح عن خمسة مليون

(١) انظر : المرجع السابق ، المادة ٨.

(٢) انظر : المرجع السابق ، المادة ١٠.

(٣) للمزيد انظر : القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والقطع العرضي ، المركز الوطني للمعلومات ، متاح على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ م ، في :

[http://www.yemen-nic.info/contents/laws_ye/detail.php?
ID=11554](http://www.yemen-nic.info/contents/laws_ye/detail.php?ID=11554)

شخص من أصل (٢٣) مليون نسمة هم سكان اليمن، يُقدر عدد قطع السلاح المتوفرة في متناول السكان وتجار الأسلحة بأكثر من خمسين مليون قطعة سلاح خفيف^(١)، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الأسلحة المتوسطة والثقيلة باستثناء الدروع والطيران، ومحاربة هذه الظاهرة ومحاصرة الجرائم المرتبطة بها، حاولت الحكومة اليمنية إيجاد مسوغ قانوني رادع، فتقدمت إلى مجلس النواب بمشروع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حيازة وحمل السلاح والتجارة به، لكن هذا القانون لقي حينها معارضة من قبل بعض أعضاء البرلمان المنحدرين من المؤسسة القبلية، إذ رأوا أن من شأنه المساس بنفوذهم ومكانتهم الاجتماعية، إلى جانب حرمانهم من المقدرة على الدفاع عن أنفسهم إن عجزت المؤسسات الرسمية المختصة عن حمايتهم وفرض سيادة القانون على الجميع، وفي عام ١٩٩٧م، أعادت الحكومة اليمنية طرح المشروع على مجلس النواب بعد أن أجريت عليه بعض التعديلات بالحذف والإضافة لـ(٢١) مادة، مع الإبقاء على (٢١) مادة أخرى كما وردت في نص القانون، وبعد إقراره من مجلس الوزراء في مايو ٢٠٠٣م قرر المجلس إعادةه إلى مجلس النواب لإقراره ومناقشته، ولعدم الاتفاق عليه في البرلمان حتى الآن أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٧م في شكل لائحة لتنظيم حيازة السلاح وحمله، وقد تم العمل به منذ ١٩/٦/٢٠٠٧م^(٢).

وفي أثناء الحرب السادسة بين الحكومة والتمردين الحوثيين في محافظة صعدة شمال اليمن، تم الكشف عن احتجاز إحدى البوادر على شواطئ محافظة الحديدة على البحر الأحمر، كانت محمولة بأسلحة مُستوردة من الصين لصالح جهة غير معروفة، وفي أعقاب هذه الحادثة أصدر مجلس النواب بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٩م قراراً يطلب فيه من الحكومة، منع استيراد

(١) مجلة المشاهد، قانون حمل السلاح: موعد الجسم، العدد ١٥، ص. ١٨.

(٢) د. عبد العزيز النعمان، القانون الدولي الخاص، سلسلة إصدارات جامعة صنعاء، ص. ٨٢، ٨١.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١ (٤).

الأسلحة وسحب التصاريح من تجارة السلاح، لكن على الرغم من ذلك ما تزال تجارة السلاح قائمة في بعض الأسواق اليمنية^(١).

٥- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

في عام ٢٠٠٣م صدر القانون رقم (٣٥) بشأن مكافحة غسل الأموال، لكنه لم يتضمن جريمة تمويل الإرهاب، فاصدر المشرع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م ليشمل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واضعاً في الاعتبار مبادئ القانون الدولي، حيث تضمن في أحکامه الالتزام بالشرعية الدولية وما يصدر عنها من قرارات في محاربة جريمة الإرهاب الدولي، وفي هذا المقام سيتم التطرق لأهم المواد المتعلقة بمواضيع هذا البحث.

تناولت الفقرة (أ) من المادة الثالثة للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، التعريف بالجاني فأوضحت بأنه: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلًا أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيذاعها أو استثمارها، أو التلاعيب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها، أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها، ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة: -

أ- جرائم السرقة واحتلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

(١) من المعروف في اليمن بأن كبار تجارة السلاح في البلد: "فارس مناع، عبد الله بن معيلي، جرمان محمد جرمان، أحمد عوض أبو مسكة، حسين أحمد الحشلي، عبد الله مبارك الصغير، علي ضيف الله السوادي، وكلهم من محافظات صعدة ومارب وحضرمان لمزيد من الاطلاع انظر: صحيفة إيلاف، العدد ١٠٧، صنعاء: ٢٠٠٩م، ص ١٩٠.

- ب- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية، وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والسنادات العامة وما في حكمها، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- ج- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- د- جرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
- هـ- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
- وـ- جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة.
- زـ- جرائم زراعة النباتات والمواد المخدرة وتصنيعها والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج، وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.

أما المادة الرابعة من هذا القانون، فقد أشارت بشكل واضح إلى التزام التشريعات اليمنية بمبادئ القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب، مبينة الفرق بين مول الأعمال الإرهابية وبين من يقدم الدعم المادي لحركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي، حيث نصت هذه المادة بأنه : يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب :

١. كل من جمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت، مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل ارتكاب الأفعال التالية :-

أ- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية

للخطر، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.

بـ- أي فعل يشكل جريمة تدرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليه.

جـ- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

٢. كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا تعدد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

في المادة السابعة عشر من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠، تعامل الشرع بإيجابية مع قرارات الشرعية الدولة فيما يتعلق بـمكافحة الإرهاب الدولي، حيث أوضحت هذه المادة بأن : ((تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم على المؤسسات المالية وغير المالية، وتلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتجميد تلك الأموال وإبلاغ السلطة المختصة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن، وللمتضرر إتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية والقانونية والقضائية لرفع التجميد وشطب اسمه من القائمة، وتبين اللائحة آلية استلام وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية)).

ومع أن محمل أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وآليات تنفيذه قد هدفت إلى منع وتجريم تمويل الإرهاب، إلا أن هناك بعض العيوب، منها ما هو متعلق ببعض نصوص القانون نفسه، ومنها ما هو متعلق بآليات التنفيذ، فعلى سبيل المثال ؛ نجد أن بعض نصوص القانون قد اشتغلت

على مواضع للمنع والتجريم فيما لا فائدة منه، لاسيما فيما يتعلق بتنقييد حركة الأموال واستثماراتها بذرية مكافحة تمويل الإرهاب، الأمر الذي من شأنه التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، أما فيما يتعلق بآليات التنفيذ فتبين أهم المشكلات بهذا الخصوص في تعدد الجهات المنفذة والمشرفة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني

المحاكم المتخصصة اليمنية في جرائم الإرهاب

بعد إصدار العديد من القوانين لمكافحة الاختطاف، صدر القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م، نظمت المادة الأولى منه إنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة، وشعبة جزائية استثنافية متخصصة في أمانة العاصمة تتبعان تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة^(١)، وفي المادة الثانية من القرار تم التأكيد على إعادة تنظيم النيابة الجزائية بمحافظة صنعاء، بحيث تكون نيابة جزائية استثنافية متخصصة تباشر مهام نيابة استثنافية في الجرائم المحددة في القرار، وفي عام ٢٠٠٩م أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قراراً بإنشاء حاكم ونيابات متخصصة في ثلاث محافظات هي: عدن، وحضرموت، والجديدة.

أولاً: اختصاص المحكمة بشئون النوعي والمكاني:

١- الاختصاص النوعي للمحكمة:

بناءً على القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م صدر قرار وزاري قضى في المادة الأولى منه بإعادة تنظيم نيابة البحث والأمن بأمانة العاصمة (مدينة صنعاء)، بحيث تكون نيابة جزائية ابتدائية متخصصة تتولى التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قرار إنشاء المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة والشعبة الجزائية الاستثنافية المتخصصة^(٢).

(١) انظر: القرار الجمهوري رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩م بشأن المحاكم المتخصصة، المادة الأولى، متاح على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢، في:

http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=3&_lwnmid=344.

(٢) وزارة العدل، المجلة القضائية، العدد ٤١، ص ٢٠٣، ص ٣، ٢٠٠٣م،

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

وفي القرار رقم (٣٩١) الخاص بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة، قضت المادة (٣) من القرار المذكور بأن يكون الاختصاص النوعي لها النظر والفصل ابتدائياً في جريمة الحرابة، وجرائم اختطاف الأجانب، والقرصنة البحرية والجوية، بالإضافة إلى جرائم أخرى^(١)، ويتبين من هذه المادة أن المشرع اليمني قد خص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم التي وردت في القانون اليمني رقم (٢٤) بشأن الاختطاف والتقطيع لعام ١٩٩٨م، وكذلك النظر في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مثل الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (١٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، والجرائم ذات الخطير العام الواردة في الباب الثاني من القانون نفسه (المواد ١٣٧، ١٣٨)، وبالنظر إلى الواقع العملي للقرار الوزاري بشأن تنظيم نيابة البحث والأمن، يلاحظ بأنه أبقى على نيابة البحث والأمن كما كانت عليه في السابق من دون تطبيق المادة الأولى من القرار رقم (٣١٩) التي قضت باستبدال نيابة البحث بنيابة جزائية متخصصة^(٢).

٢- الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية المتخصصة:

بيّنت المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩ م الاختصاص المكاني للمحكمة، حيث جاء فيها مانصه: ((يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية أو أجواها أو مياها الإقليمية))، في

(١) من الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية: جرائم الإضرار، والإتلاف، والحريق، والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والمشاتل والمرافق النفطية الاقتصادية ذات النفع العام، وجرائم سرقة وسائل النقل العامة الخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة، وكذلك جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي ومتلكات الدولة والمواطنين، وجرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أو خطف أيّاً منهم أو أحد أفراد أسرهم، وتختص هذه المحكمة لمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء والمساعدين في أي من الجرائم المذكورة وفقاً للقواعد العامة.

(٢) انظر: القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩ م، المادة ٢.

حين نصت المادة (٥) من القرار على أن: ((تعقد المحكمة جلساتها في أمانة العاصمة أو في أي مكان آخر مناسب داخل الجمهورية اليمنية)).

هُنا يرى الباحث بأن المشرع قد أخضع اختصاص المحكمة المكانية للقواعد العامة ومبدأ الإقليمية الذي ينطبق على كل أنواع الجرائم وفقاً للمادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، وهو ما تم العمل به عند محاكمة القراءنة الصوماليين أمام المحاكم اليمنية عن جرائم قرصنة كانوا قد ارتكبواها خلال عامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م في المياه الإقليمية اليمنية والدولية في البحر الأحمر والبحر العربي^(١). كما نجد أن هذا النص لم يخرج عن القواعد العامة في الاختصاص؛ لأنَّه جعل اختصاص هذه النيابات عاماً وشاملاً للإقليم اليمني ببطاق مكاني غير محدود^(٢).

ثانياً: إجراءات المحاكمة وصدور الحكم:

أـ إجراءات المحاكمة:

نصت المادة (٦) من قرار إنشاء المحكمة السابق ذكره على أنه: ((يتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٢٩٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق أحكام القوانين الموضوعية في شأن الجرائم الواردة في المادة (٣) من هذا القرار)، وإذا أمعنا النظر في المادة (٢٩٦)، من قانون الإجراءات الجزائية والواردة في الفصل الرابع تحت عنوان "في إجراءات المحاكمة المستعجلة" نجد أنها نصت على: "تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في كثير من الجرائم"^(٣).

(١) صحيفة أخبار اليوم، جزائية عدن تحاكم القراءنة الصوماليين. صنعاء: ٢٠١٠/٥/٧ م، ص ١.

(٢) إيهام محمد حسن العاقل، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية. مجلة القانون. العدد ٢، كلية الشرطة، دبي: كلية الشرطة، ١٩٩٣م، ص ١٣٩.

(٣) منها الجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم المتعلقة بتعديل المواصلات أيَا كان نوعها، وكذلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأي وسيلة من وسائل النشر، والجرائم لشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك، والجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة خجوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه، وكذا الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية أو موظف عام أثناء تاديتهم لأعمال وظائفهم أو بسيتها، وجرائم تلوث البيئة.

وبالعودة إلى دواعي إنشاء المحكمة الجزائية المختصة لتوسيع مهام البت في جرائم الإرهاب ذات الخطير العام على الأمن والسلم الاجتماعي وبصورة مستعجلة، نجد أنها قد تعثرت عن تحقيق أهداف إنشائها كمحكمة متخصصة للقضايا المستعجلة وفقاً لنص المادة (١٣) من قرار الإنشاء، وذلك لأن المحكمة وسعت من مسؤولياتها وصلاحيتها في عدد ونوع الجرائم التي أخضعتها لاختصاصاتها، فباتت مثلها مثل بقية المحاكم العادلة من حيث كم القضايا المتراكمة، وبالتالي فقدت عنصر الاستعجال كمحكمة للقضايا المستعجلة على النحو الذي نصت عليه المادة (٢٩٩) من القرار الجمهوري رقم (٣٩١).

من ناحية أخرى، نصت المادة الثانية من قرار إنشاء المحكمة على أن تكون المحكمة من رئيساً لها وعدد من القضاة، وأن تشكل هيئة الحكم فيها من قاض فرد، وهنا يمكن القول بأنه من الصعوبة يمكن البت من قبل المحكمة في كل القضايا مجتمعة خلال فترة أسبوع من تاريخ الإحالة إليها كما حدتها المادة (٢٩٩) من القرار، وعليه يعتقد الباحث بعدم مقدرة المحكمة من خلال قاض واحد القيام بمهامها، والبت بصورة عاجلة في القضايا المطروحة أمامها، حتى لو أنها ظلت في حالة انعقاد دائم لجلساتها، وفي حالة تم ذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة ستكون على الأرجح مليئة بالثغرات القانونية، مما يجعلها معرضة للإبطال غير المألف في القضاء العادل، نظراً لضيق الفترة الزمنية التي تم اتخاذها فيه، وعدم توفر الوقت والعدد الكافي من القضاة لفحص ومراجعة القضايا.

٢- صدور الأحكام:

طبقاً لنص المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م تُصح الأحكام الصادرة من قبل المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة نافذة فور صدورها عملاً بأحكام هذه المادة^(١)، ويرغم محاولة قرار إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة تحديث وتطوير الإجراءات

(١) في الغرامات والحبس تكون الأحكام الصادرة في التعاوی بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها، ما لم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ.

القضائية؛ إلا أن القرار لم يخلوا من بعض العيوب، ومن ذلك التداخل في الاختصاصات، فعلى سبيل المثال نجد المادة (٧) من القرار قد نصت على: ((تخص الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئاف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقاً للقانون)), وفي هذا مُخالفة لما جاء في المادة (٣٠٠) التي نصت على أن وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة بالغرامة أو الحبس، يكون من اختصاص محكمة استئاف المحافظة وليس من اختصاص محكمة أخرى كالشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة، ويُعد هذا التداخل في الاختصاص مشكلة قانونية لم يتتبه إليها المشرع اليمني، لهذا فإن من الأفضل إعادة تحديد الاختصاصات بدقة، وذلك لكي تتحقق السرعة المطلوبة في إنجاز القضايا وتنفيذ العقوبات التي صدرت بها أحكام قضائية، فضلاً عن أن منع ازدواجية الاختصاصات تعد ضمانة أساسية لاستقرار الأحكام القضائية، وتساعد في تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف^(١).

(١) نماذج من جرائم الاختطاف التي صدرت فيها أحكاماً قضائية:

- أ- بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٨م، أصدرت محكمة استئاف محافظة إب الشعبة الجزائية حكم بالإعدام ضد كل من: عبد الرحيم عبد الغني عبده، وعلى سعيد علي عثمان، وصلبهما لمدة ثلاثة أيام لقتلهم كل من: عبد المؤمن، وفيصل عبد الله الناصري، وسلب أموالهم وسيارتهم بعد اختطافهم، للمزيد انظر: القضية الجزائية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨م، اليمن: محكمة استئاف محافظة إب - الشعبة الجزائية، ١٩٩٨م.
- ب- أصدرت محكمة استئاف محافظة تعز بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٩٧م حكماً قضائياً برئاسة القاضي "مرشد سعيد عقلان الجماعي"، قضى بإعدام كل من: "فضل أحمد سكرة"، "وزايد سلطان عيون"، وصلبهما لمدة ثلاثة أيام لقتلهم "ناصر علي أحد حمсан"، وسلب سيارته في طريق مقبرة خط محافظة تعز - الحديدة، للمزيد انظر: القضية الجزائية رقم ٢٦٧/٧٥١ نوعي بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٩٧م، اليمن: محكمة استئاف محافظة تعز، ١٩٩٧م.
- ج- أحيل إلى المحكمة الجزائية بصنعاء مجموعة مسلحة من قبلية جهم (٤٠ كم شرقاً من صنعاء)، لقياهم في ١٩/٢٥ م بمحيط مهندس صيني يعمل بإحدى الشركات الصينية العاملة في اليمن في مجال هندسة الطرق والجسور، وكان الدافع وراء هذه الجريمة الاحتجاج على قرار صادر عن وزارة الدفاع قضى بإحالة أحد ضباط أبناء هذه المنطقة (محمد الزايدى) إلى التقاعد وسحب السيارة الرسمية التي بعهدته. انظر: صحيفة السياسية، العدد ١٠٨٣٣، ص ١٩.

مع ذلك يُحمد للمشرع اليمني أنه أنشأ محاكم متخصصة نوعياً بغية سرعة البت في الجرائم الخطيرة كجرائم الاختطاف والتقطيع، التي لا تتحمل بُطئ إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادلة بسبب كثرة القضايا وتنوعها، والذي قد يؤدي بدوره إلى عدم تحقيق غاية العقوبة في الردع العام بسبب إطالة الإجراءات ونسيان الناس للواقع، وبالرغم من عدم تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً وعدم الالتزام بأحكامه بصورة كاملة من قبل مؤسسة القضاء والمحاكم المعنية، إلا أنه يُشكل خطوة متقدمة لمكافحة جريمة اختطاف الأفراد^(١).

المطلب الثالث

الاختطاف في اتفاقية نيويورك الدولية لأخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩

تُعد جريمة خطف واحتجاز الرهائن من الأعمال الإرهابية المحرمة من قبل التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي باستثناء عمليات حركات المقاومة ضد أفراد الاحتلال الأجنبي، وحتى أثناء النزاعات الداخلية أو الدولية؛ فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر أخذ الرهائن جريمة حرب^(٢)، ونتيجة لتصاعد عمليات خطف الطائرات خلال الثلث الأخير من القرن الماضي، انصب تركيز دول العالم على وضع ضوابط قانونية لحماية الطيران المدني والدبلوماسيين من العنف والاختطاف^(٣)، ومن قبل كان قد تم عقد العديد من المؤتمرات وشُرِّعَت الكثير من الاتفاقيات الدولية^(٤)، التي

(١) انظر: د. إيهام محمد حسن العاقل، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) Robert Cryer (and other), *An Introduction to International Criminal Law and Procedure*, 2ED, New York: Cambridge University Press, 2010, P. 294.

(٣) شهدت العديد من بلدان العالم خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٠ تزايداً في عمليات الخطف وأخذ الرهائن، على سبيل المثال، بلغت هذه العمليات في عام ١٩٨٢م لوحدة نحو ٣٢ عملية خطف، لمزيد من الاطلاع انظر: أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة: دار الحرية، ١٩٨٩م، ص ١١٤.

(٤) من أبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، بدأ إعداد برناجها في عام ١٩٥٠م بواسطة اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي، لمنع الاعتداءات على الطائرة، وفي عام ١٩٥٣م =

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني (٤٢٣) ٢٠١١

وضعت لتحقيق نفس الغرض، لكن هذه الاتفاقيات خلت جميعها تقريباً من أية نصوص صريحة تتعلق بجرائم خطف واحتجاز الأفراد، وقد استمر الحال على هذا النحو حتى قامت منظمة "هولجر مينز" (Holger Meins) Commando في ٢٤/٤/١٩٧٥ م بخطف واحتجاز أعضاء من السفاراة الألمانية في ستوكهولم، وعلى إثرها تقدمت الحكومة الألمانية إلى الأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦ م بطلب صياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الأعمال الإرهابية التي تستهدف احتجاز الرهائن، وقد وافقت الجمعية في ١٥/١٢/١٩٧٦ م على تشكيل لجنة خاصة لصياغة مشروع الاتفاقية^(١)، وفي ١٧/١٢/١٩٧٩ م تم التوقيع في نيويورك على

=تشكيل لجنة لدراسة مقترن تم عرضه على مؤتمرات دولية لاحقة منها: مؤتمر جنيف عام ١٩٥١ م، ومونتريال بكندا عام ١٩٥٨ م، وفي النش في عام ١٩٥٩ م ببريطانيا، وانتهت بمؤتمر روما وفنزويلا وأمريكا، فكان ذلك أساس الاتفاقية الموقعة في مؤتمر طوكيو في ١٢/٨/١٩٦٣ م لحماية الطائرات من الاختطاف، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩/١٢/١٩ م. انظر: سامح أبو ذكري، خطف الطائرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٩٧ م، ص ٧٥.

ب- اتفاقية لاهي سنة ١٩٧٠ م التي جاءت لتنفيذه نقص اتفاقية طوكيو، شملت هذه الاتفاقية في تطبيقها جميع الطائرات المدنية، وجرمت كل الأفعال التي يقوم بها الخاطفون على متن الطائرة أثناء الطيران، موضحة العقوبات لجميع عناصر الاختطاف بما فيهم المساعدين لهم وشركائهم في الجريمة بالوسائل المادية أو المعنوية أو المعلوماتية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤/١٠/١٩٧١ م.

ج- اتفاقية مونتريال ١٩٧١ م أهم ما جاء فيها تحديد الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، حيث نصت المادة الأولى منها: "يعد الشخص مجرماً من ارتكب عمداً عملاً غير مشرعاً فعلاً من الأفعال الآتية":

-١ أن يقوم بعمل عنيد ضد أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران معروضاً الطائرة للخطر.

-٢ أن يقوم بوضع شيء في الطائرة يعرضها للتدمير أو التلف أو الإعاقة عن الطيران.

-٣ أن يعرض التسهيلات الملائحة الجوية للتهديد والخطر.

-٤ أن يقوم بإبلاغ معلومات كاذبة معروضاً بذلك سلامة الطائرات للخطر.
لمزيد من الاطلاع حول هذه الاتفاقيات انظر: سامح رفعت أبو ذكري، مرجع سابق، ص ٢٢ - ٢٩.

(1) For more see: UN General Assembly, Drafting Of An International Convention Against The Taking Of Hostages, Resolution 31/103, UN Doc. A/RES/31/103, 15 December 1976.=

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ واحتجاز الرهائن، ودخلت حيز التنفيذ في ٦/٣/١٩٨٣م، ولأهمية هذه الاتفاقية مما اشتملت عليه من تعريف لجريمة اختطاف الأشخاص وتوضيح أركانها وعناصرها، يحاول الباحث فيما يلي شرح خصائص هذه الاتفاقية، وما ورد فيها من أحكام.

أولاً: العمليات الإرهابية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف جريمة اختطاف الأشخاص فأوضحت بأنها: "قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواءً كان هذا الطرف دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"^(١)، ووفقاً لأحكام هذه المادة يُعد مرتكباً لهذه الجريمة، كل من يحاول ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يشارك في هذا العمل أياً كانت المشاركة في مرحلة الفعل المباشر لارتكاب الجرم أو اللاحقة كمساعدة المجرمين في التخفي أو الفرار مع علمه بعدم مشروعية الفعل^(٢).

= الجدير ذكره أن اللجنة الخاصة المشكلة لصياغة مشروع الاتفاقية تكونت من ممثلين ٣٥ دولة أعضاء في الأمم المتحدة، هي الجزائر، باربادوس، روسيا البيضاء، كندا، تشيلي، الدنمارك، مصر، فرنسا، بريطانيا العظمى، غينيا، إيران، إيطاليا، اليابان،الأردن، كينيا، ليبيا، ليسوتو، المكسيك، نيجيريا، هولندا، نيكاراجوا، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (قبل الوحدة اليمنية في ٢٢/٥/١٩٩٠م)، القلبان، بولندا، سوريا، الصومال، السويد، سورينام، ترانسنا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، فنزويلا، ألمانيا الغربية (قبل الوحدة في ٣/١٠/١٩٩٠م)، يوغسلافيا، بلغاريا، ويبلغ عدد الدول التي انضمت إليها حتى تاريخ ١٦/٧/١٩٩١م، ٦٥ دولة.

- (1) Look at: UN General Assembly, International Convention Against the Taking of Hostages, art. 1(1), Resolution 34/146, UN Doc. A/RES/34/146, 17 December 1979.
- (2) Ibid., art. 1(2).

لتطبيق مفهوم التزاج بين القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية، كتطبيق للشراكة الدولية في مكافحة ل الإرهاب ، ألزمت الدول المتعاقدة يادخال الأفعال الإجرامية في الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية مع فرض عقوبات مناسبة لهذه الجرائم وفقاً لخطورتها^(١) ، وللتمييز بين الجريمة الدولية والداخلية في ضوء مبدأ سيادة الدول واستقلالها السياسي ، أقرت الاتفاقية الأحكام التالية^(٢) :

١- اقتصار تطبيق أحكامها على الجريمة الدولية المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية فقط ، أما الجريمة التي تقع داخل إقليم الدولة وكان كل من الخاطف والمخطوف من مواطني هذه الدولة ، ولم يفر المتهم إلى خارج إقليمها ، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تُطبق على هذه الجريمة ، وإنما تخضع للتشريع الوطني لهذه الدولة تأكيداً لاحترام سيادة واستقلال الدول.

٢- استبعدت الاتفاقية من نطاق اختصاصها جرائم خطف واحتجاز الأشخاص أثناء الحروب ذات الطابع الدولي ، والتي عالجتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧ م . كجرائم أعمال الإكراه ، والتعذيب ، والعقاب الجماعي ، والانتقام ، واحتجاز الرهائن ، وترحيل السكان قسرياً وفقاً لما جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول.

والأهم من ذلك أن الاتفاقية اعترفت بحق تقرير المصير للشعوب الواقع تحت الاحتلال الأجنبي ، والأنظمة العنصرية ، وذلك عندما اعتبرت أسرى ورهائن عناصر الكفاح المسلح أسرى ورهائن حروب دولية . يتمتعون بالحقوق القانونية التي يتمتع بها الجنود في الجيوش النظامية الدولية أثناء الحروب الدولية^(٣) ، هذا بالإضافة إلى تأكيدها على مشروعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير ، وعدم اعتبار العمليات التي يقوم

(1) Ibid., art. 2.

(2) Ibid., arts. 12 , 13.

(3) Ibid., art. 12.

بها عناصر فضائل التحرير الوطني في هذا الإطار عمليات إرهابية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام^(١).

ثانياً: الولاية القضائية (الاختصاص القضائي):

وفقاً للاتفاقية فإن للدول الموقعة عليها خيارين للتعامل مع الشخص المتهم بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، عندما يكون هذا الشخص متواجداً على أراضيها وتحت سيطرتها.

١ - الخيار الأول: في حالة عدم تسليم المتهم إلى أي دولة تطلبه، يجب على الدولة التي يتواجد على أراضيها المتهم وسواءً كانت الجريمة قد ارتكبها أو لم يتم، أن تحيله إلى المحاكم الوطنية المختصة ومن ثم إنزال العقوبة المناسبة بحق المتهم وفقاً لتشريعاتها الداخلية وخطر وطبيعة الجريمة^(٢).

٢ - الخيار الثاني: يحق للدولة بناءً على قناعتها بوجود مبررات لذلك، في أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية الالزمة تجاه الشخص المتهم بجريمة أخذ الرهائن واحتجازهم، ومن ذلك إيداعه السجن أو اتخاذ تدابير أخرى وفقاً لقوانينها تضمن عدم فراره إلى حين إجراء عملية تسليمه أو محکمته، ويوجب الاتفاقية فإن هذه الدولة ملزمة بالبدء في التحقيق التمهيدي لمعرفة دوافع وظروف ارتكاب الجريمة، وعند استكمال هذه الإجراءات، فإن عليها إبلاغ الدول المتضررة من جريمة الاختطاف إما بشكل مباشر أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها حيال المتهم^(٣).

أيضاً لكل دولة طرف في الاتفاقية، الحق في تقرير ولائحة القضائية على أي جريمة من الجرائم المشمولة في المادة الأولى من الاتفاقية في الحالات التالية:

(1) أحمد محمد رفت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي - الأوروبي، ١٩٩٨م، ص ٨٠.

(2) International Convention Against the Taking of Hostages, Op. Cit., art. 8(1).

(3) Ibid., art. 6(1), (2).

- ١- في حالة وقوع الجريمة على أراضي الدولة أو على متن طائرة أو على ظهر سفينة تقع الدولة بالملكية، أو بالتسجيل، أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية إذا كان إقليم هذه الدولة محل إقامته الدائمة^(١).
- ٢- إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة إجبار الدولة على فعل معين، أو الامتناع عن القيام به، أو إلحاق الضرر بأي من مواطنها، متى ما قدرت الدولة المستهدفة صاحبة الولاية تقدير ذلك^(٢).
- ٣- في حالة ارتكاب الجريمة على إقليمها طالما أن المتهم ما زال متواجد عليه، ولم يسلم لأي دولة أو منظمة تطالب بتسليمها^(٣)، كما أن الاتفاقية لا تحول دون ممارسة الاختصاص الجنائي وفقاً للقانون الداخلي^(٤).

ولمزيد من تحقيق فرص التجاج لمكافحة جرائم الاختطاف، فقد ألزمت الاتفاقية أطراف التعاقد ببذل أكبر قدر ممكن من التعاون فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، بما في ذلك الأدلة الموجودة بحوزتها^(٥)، كما يجب على الدولة التي يتم فيها محاكمة المتهم، إيذان نتائج المحاكمة التي تمت على إقليمها وأمام محکمها، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالة تلك المعلومات، إلى الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية

(1) Ibid., art. 5(1) a , b.

(2) Ibid., art. 5(1) c , d.

أوردت المادة الخامسة من الاتفاقية أربع حالات لثبوت الاختصاص القضائي وهي:-
أ- الاختصاص الإقليمي ويعني ولاية الدولة على الجريمة التي وقعت على إقليمها. ب- الاختصاص الشخصي الإيجابي ويعني أن يكون الجاني أحد مواطنها. ج- ثبوت الاختصاص للدولة المستهدفة من العمل الإرهابي وهي تلك التي يطالها محتجزي الرهائن بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين. د- الاختصاص الشخصي السلبي حيث يثبت الاختصاص القضائي للدولة التي تكون الرهينة أحد مواطنها.

(3) Ibid., art. 5 (2).

(4) Ibid., art. 5 (3).

(5) Ibid., art. 11 (1).

بذلك^(١).

ثالثاً: مبدأ إجراءات التسليم:

لكي لا يتم استغلال بعض الثغرات القانونية في التشريعات الوطنية من قبل المتفقين لجرائم الاختطاف، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها، بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم الجنائية التي اتفقت هذه الدول مع بعضها البعض على تسليم مرتكبيها فيما بينها، حيث أكدت المادة العاشرة من الاتفاقية على الأحكام التالية^(٢):-

- ١ - تدرج الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، ضمن الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين في الاتفاques المبرمة بين الدول الأطراف، وتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في أي معاهدة تنشأ بينها لتسليم المجرمين.
- ٢ - تعتبر أحكام التسليم في اتفاقية أخذ الرهائن بين الدول المتعاقدة، أساساً للتعامل مع أي دولة لم تكن طرف في الاتفاقية، إذا ما طلب من أي دولة طرف في الاتفاقية تسليم متهمين بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى دولة لم تكن طرفاً فيها.

ومن ناحية أخرى اشترطت الاتفاقية ألا يتعارض الطلب مع قوانين الدولة المقدم إليها الطلب وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تدرج ضمن جرائم الاختطاف^(٣)، ومع أن نصوص الاتفاقية قد أوضحت أسباب التسليم والامتناع عنه، إلا أنها لم تتضمن تنظيم عملية التسليم، وكذا أولوياته عند وجود أكثر من طلب لتسليم متهم واحد، وقد استدرك المشرع هذا الخطأ، فألزمت الاتفاقية دول أطراف التعاقد بتعديل جميع الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، لتنظيم ذلك النقص في عمليات التسليم وأولوياته^(٤)، وذلك

(1) Ibid., art.7.

(2) Look at: Ibid., art. 10(1) , (2).

(3) Ibid., art. 9.(1).

(4) Ibid., art. 9 (2).

على اعتبار أن الاتفاقية دولية، وأن التعاون فيما يتعلق بتسليم المجرمين لا يقتصر على دول التعاہد، وإنما يسري على بقية الدول غير الموقعة طالما التزمت بأحكام الاتفاقية المنطلقة من مبادئ القانون الدولي العام.

رابعاً: التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة واحترام سيادة الدول في نطاق الاتفاقية :

فيما يتعلق بهذا الخصوص، ألمت الاتفاقية الدول المتعاہدة علىأخذ الحیطة، ووضع جميع التدابير الازمة من قبل كل دولة على أراضيها، لمنع التخطيط والتحضير لأي عمل إجرامي داخل أو خارج إقليمها، بما في ذلك تفكيك الجماعات والمنظمات الإرهابية، وحظر جميع الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من أي جهة إرهابية كانت، بالإضافة إلى تبادل المعلومات، وتوحيد الجهود والتدابير الإدارية وغيرها، لمنع ارتكاب تلك الجرائم قبل وقوعها^(١).

وللفصل بين أحكام الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين وبين سيادة الدول وحق الدفاع عن النفس؛ فقد جاء في المادة (٤) من الاتفاقية بأنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها لتحرير الرهائن بمحة الدفاع عن النفس استناداً إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن نص المادة (٤) من الاتفاقية يشير بطريقة غير مباشرة إلى عدم جواز التدخل الدولي في مثل هذه الحالات، وأي استعمال للقوة أو التهديد بها يعد انتهاكاً لسلامة إقليم الدولة المستهدفة واستقلالها السياسي، وذلك لعدم توفر شروط التدخل في قواعد القانون الدولي ومنها المادة (٥١) من الميثاق^(٢)، لكن برغم من أن هذه الاتفاقية قد حرمت اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها لما لذلك من خطورة على سيادة واستقلال الدول والأمن والسلام الدوليين، إلا أن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية - طرفاً هذه الاتفاقية - قد انتهكتا الاتفاقية في أكثر من واقعة أهمها:-

(1) Ibid., art. 4 a , b.

(2) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥١، متاح على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥، في:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

١. محاولة الولايات المتحدة عام ١٩٧٩ م تحرير رعاياها المختجزين آنذاك في سفارتها في طهران من قبل مجموعة من الطلاب الإيرانيين المتشددين، وكذلك قيامها في عام ١٩٨٥ م باعتراض طائرة مدنية مصرية، كانت تقل زعيم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وإجبارها على الهبوط في إحدى قواعدها العسكرية في إيطاليا، بما في ذلك من انتهاءك للسيادة الإيطالية.
٢. قيام فريق من القوات الخاصة الإسرائيلية عام ١٩٧٦ م، بالهجوم على مطار عنتبي في أوغندا بحجة تحرير مواطنين إسرائيليين كانوا على متنه طائرة اختطفها مسلحون فلسطينيون^(١). لكن وكما يرى البعض، فإنه برغم عدم تطبيق الاتفاقية والالتزام بإحكامها من قبل الدول الاستعمارية، إلا أنها تشكل خطوة متقدمة لمكافحة جريمة اختطاف الأفراد على المستوى الدولي^(٢).

المبحث الثاني

تجدد ظاهرة الاختطاف وانعكاساتها السلبية على الصعيدين الوطني والدولي لليمن

كما تمت الإشارة إليه من قبل، توجد انعكاسات سلبية خطيرة لجرائم الاختطاف على المستويين المحلي والدولي، وفي هذه الجزئية، يحاول الباحثتناول أبرز هذه المخاطر واستعراض أهم تأثيراتها في ثلاثة مطالب، الأول: يتناول أسباب الاختطاف في اليمن ودوافعه، والثاني: يتناول تجدد ظاهرة الاختطاف وأهم جرائمها، فيما يتناول المطلب الثالث جرائم الاختطاف وانعكاساتها السلبية على المصالح اليمنية على الصعيدين الوطني والدولي.

(١) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١ م، ص ١٣٢.

(٢) محمد مؤنس محى الدين ، الإرهاب في القرن العشرين الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٥٦ .

المطلب الأول

أسباب ودوافع عمليات الاختطاف والتقطيع في اليمن

توجد لظاهرة الاختطاف أسباب عده، ترتبط مُعظمها بشكل مباشر أو غير مباشر بالواقع الاجتماعي الذي تنشأ فيه هذه الظاهرة، لهذا فإن هذه الأسباب تختلف كما تختلف درجة تأثيرها من بلد لأخر، فبالنسبة لليمن؛ فإن ثمة دلائل تؤكد بأن عمليات الاختطاف الأخيرة التي شهدتها البلد، توضح بجلاء أنها تعتبر أحد إفرازات الواقع اليمني الداخلي بأبعاده الاقتصادية، والأمنية، والسياسية، والاجتماعية، بالإضافة إلى دوافع سياسية خارجية، وبناءً على هذا يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى داخلية وخارجية.

أولاً: الأسباب والدوافع الداخلية لعمليات الاختطاف في اليمن:

تؤثر العديد من العوامل والمتغيرات النابعة من البيئة الداخلية لليمن، إما بشكل مباشر أو غير مباشر في رفع وتيرة عمليات الاختطاف أو انحسارها من فترة لأخرى، وما يهمنا في هذا المقام، هو محاولة التعرف على تلك العوامل التي تقف خلف وقوع عمليات الاختطاف في اليمن خلال فترة الدراسة، وهو ما يمكن إيجازه في النقاط التالية:

١ - تمثل ظاهرة الاختطاف ثقافة متصلة ومتجذرة في الوعي الجماعي اليمني، وعلى وجه الخصوص لدى كثير من المناطق النائية في اليمن^(١)، حيث تزداد فيها نسبة الأمية، وتعاني من تردي في الخدمات العامة، وضعف تواجد مؤسسات الدولة وقوانينها وأنظمتها.

٢ - مثلما أن بعض الأفراد والجماعات تمارس أعمال الخطف والإرهاب بدوافع إجرامية؛ فإن الأنظمة الاستبدادية تمارس هذه الأعمال بدوافع سياسية، ومن ذلك ما كان يحدث خلال فترة ما قبل ثورة سبتمبر ١٩٦٢م في اليمن، حيث كان سائداً نظام الرهائن والذي

(١) انظر: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، التقرير الاستراتيجي السنوي لليمن ٢٠٠٠، صنعاء: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، ٢٠٠١م، ص ١٩١.

(٤٣٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١.

كان يتم التعامل بموجبه مع شيوخ القبائل المقاتلة بأخذ بعض أبنائهم رهائن لدى "الإمام"، كضمان لاستمرار ولاء هؤلاء المشايخ له ولنظام حكمه، ومنعاً لأي تمرد عليه من قبلهم.

-٣- تشكل عمليات الاختطاف في اليمن، وخصوصاً تلك الموجهة ضد الأجانب (دبلوماسيين وسواح)، من أهم الوسائل التي يتم استخدامها من قبل بعض الجماعات ومشايخ القبائل لفرض مطالب معينة على الحكومة^(١)، ومن هذه المطالب على سبيل المثال، إطلاق بعض السجناء، أو الحصول على امتيازات معينة، الأمر الذي يسلط الضوء على الدور الذي تلعبه القبيلة في اليمن، بما تمتلكه من نفوذ وقوة في مواجهة سلطات الدولة، حيث أن المتبع للأوضاع الداخلية في اليمن خلال العقود الأخيرة، يستطيع أن يلمس مدى تصاعد دور القبيلة في الحياة العامة والسياسية، من خلال سيطرة أعراف القبيلة وتقاليدها على كثير من الأمور في مناطقها على حساب سلطة الدولة ودورها الاجتماعي، كما أن هذه القبائل تمتلك الكثير من الأسلحة بما في ذلك الصواريخ المتوسطة وقطع المدفعية، ويسود اعتقاد لدى بعض زعماء هذه القبائل بأن قيام دولة مركزية قوية ومتطرفة في اليمن يعد خطراً على نفوذهم ومصالحهم، لذلك فهم يعملون غالباً على إعاقة سلطة الدولة في مناطقهم وإضعاف دورها ضماناً لاستمرار وبقاء مصالحهم وسلطتهم على سكان هذه المناطق^(٢).

(1) Richard P. Wright, *Kidnap for Ransom: Resolving the Unthinkable*, Boca Raton: CRC Press, 2009, P. 27.

(2) برغم الجهد الذي بذلتها الحكومات اليمنية المتعاقبة منذ العام ١٩٩٠ لتبديل ثقافة المجتمع التقليدية وفرض قيم النظام والقانون في كافة أرجاء البلاد، إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح على التوقيع المطلوب، بل على العكس من ذلك فقد تعزز نفوذ القبيلة وقيمها التقليدية على حساب الإدارة المركزية وعلى وجه التحديد بعد تطبيق نظام الحكم المحلي وشغل مناصب محافظي المحافظات عن طريق الانتخاب منذ العام ٢٠٠٨، فقد أصبح معظم محافظو المحافظات ومدراء عموم المديريات من شيوخ القبائل، الأمر الذي عزز من مكانتهم وتقويتهم في المناطق التي يتولون إدارتها، وضاعفت من نفوذ القبيلة وقيمها التقليدية على حساب قوة الدولة وقوانينها وأنظمتها.

- ٤- لا تنفصل عمليات الاختطاف في اليمن عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تشهدها البلاد، خاصة في ضوء ارتفاع نسبة التضخم، وتفاقم العجز في الميزانية العامة للدولة، ورفع الدعم عن بعض السلع الأساسية^(١)، وهي أمور أسهمت بشكل مباشر في انتشار واسع رقعة الفقر في البلد، وتفسّي البطالة، وانعدام فرص العمل الملائمة في بلد يُعتبر الأفقر في المنطقة^(٢).
- ٥- انتشار الأسلحة المختلفة لدى عموم الشعب اليمني، حيث توجد أكثر من (٥٣) مليون قطعة سلاح خفيف بالإضافة إلى آلاف من القطع المتوسطة والثقيلة في اليمن، تقع في متناول العديد من الشرائح الاجتماعية، بما في ذلك عصابات الاختطاف ورجال القبائل الذين يحتمي بهم الخاطفون في الغالب^(٣).
- ٦- تدني مستوى الوعي لدى الكثير من أفراد المجتمع اليمني بمخاطر اختطاف السياح الأجانب وكذا الدبلوماسيين والعاملين في صناعة النفط والغاز، وغياب دور وسائل الإعلام الرسمية والأهلية في بيان نتائج ارتكاب جرائم الاختطاف وانعكاساتها السلبية على أوضاع اليمن الداخلية وعلاقاته الخارجية.
- ٧- شحة الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة لدى الأجهزة الأمنية، وتفسّي الفساد، وسوء الإداره في هذا الجهاز المسؤول عن مواجهة خطر جرائم الحرابة والاختطاف.
- ٨- طبيعة التركيبة القبلية التي تتسم بقوة العصبية والاصطفاف مع الخاطفين، إما لمنافع مشتركة أو لاعتبارات وروابط قبلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل الطبيعة الجغرافية والتضاريسية الوعرة ملادةً حصيناً للخاطفين وتمكنهم من إخفاء ضحاياهم بها، وهي من

(١) د. علي مُكرد العواضي، العولمة وثقافة الجيل القادم: الهوية والملامح، ط١، صنعاء: مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ص ٥٣.

(٢) محمد صالح، برنامج الإصلاح والتصحيح البيكري للفترة (١٩٩٦ - ٢٠٠٠م). صنعاء: البنك المركزي اليمني، ص ٤٤.

(٣) محمد العلائي، سيد الحرب، صحيفة المصدر، العدد ١٠٥، ٢٠١٠م، ص ٥.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١م، ص ٣٤.

الصعوبة بحيث تجعل من فرص الحلول العسكرية والأمنية لتحرير الرهائن أقل نجاحاً.

-٩- أحياناً يُصبح اللجوء إلى الاختطاف وسيلة من وسائل حل الخصومات التي قد تنشب بين القبائل وبعضها البعض، وقد تُستخدم عملية الاختطاف من قبل أيّاً من هذه القبائل للفت نظر اهتمام الدولة، لحل قضاياهم وتقديم بعض الخدمات العامة لمناطقهم.

-١٠- عدم تعامل أجهزة الأمن والقضاء بحزم، وتقديم الفارين للعدالة، والبُلْت في الأحكام الصادرة في حق من تم ضبطهم والقبض عليهم وفقاً للقانون، يُعتبر من العوامل التي أسهمت في تعزيز الدور الإجرامي لعصابات الاختطاف، لدرجة أنها باتت في كثير من الحالات تفرض شروطها على السلطات الرسمية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن ثمة اعتباراً آخر له أهميته حول ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين في اليمن، يتمثل في الثقة العالمية التي يتسم بها الخاطفين عند تعاملهم مع السلطات الرسمية أثناء التفاوض على المطالب، وكذلك أسلوب معاملة القبائل للرهائن، فغالباً ما يتلقى الرهائن معاملة جيدة جداً من خاطفيهم^(١)، حيث يتم اعتبارهم وفقاً للأعراف القبلية ضيوفاً على القبيلة فيتم تقديم الولائم والعزائم لهم، وفي كل الأحوال تنتهي معظم عمليات الاختطاف سلمياً ودون إصابات، خصوصاً تلك العمليات التي تكون دوافعها غير سياسية كالمحصول على مطالب خدمية حكومية أو لفت نظر السلطات إلى قضية معينة، ومن وجهة نظر الباحث؛ فإن تلك المطالب وإن كان بعضها مطالب عادلة، إلا أنه من غير المقبول أن يُصبح اقتراف جرم كالاختطاف أو الحرابة وسيلة وسائل المطالبة بالحقوق ودفع المظالم، خصوصاً أنها تحدث في الوقت الذي توجد فيه وسائل سلمية أخرى كفلها الدستور والقانون للاحتجاج والمطالبة^(٢).

(1) Richard P: Wright, Op. Cit., P: 27.

(2) تقرير منظمة الثقافة العالمية، برلين ١١/٢٠٠٨م.

ثانياً: الأسباب والدوافع الخارجية لعمليات الاختطاف في اليمن:
 مثلما أن هناك أسباب ودوافع داخلية تقف وراء عمليات الاختطاف، فإن هناك أيضاً أسباب وعوامل خارجية أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث بعض هذه العمليات، يمكن إيجازها فيما يأتي :

- ١ - يُمثل التعامل الغربي مع بعض القضايا الإسلامية والعربية، وخصوصاً القضية الفلسطينية، أحد أبرز الدوافع الخارجية لبعض عمليات الاختطاف في اليمن، وكان أول هذه العمليات اختطاف (١٦) سائحاً غريباً بمحافظة أبين في ٢٧/١٢/١٩٩٨م، من قبل جماعة تابعة لتنظيم القاعدة أطلقت على نفسها مسمى جيش أبين عدن الإسلامي، وكانت هذه أول عملية أيضاً يتم التعامل معها بقوة وحسم من قبل قوات الأمن والجيش، نظراً لبعدها السياسي والدولي واستحالة تحقيق أو تلبية مطالب الخاطفين، كونها خارج حدود إمكانات الحكومة اليمنية، وقد أسفرت العملية عن تحرير الرهائن، بعد مقتل عدد من أفراد الأمن وأربعة سواح منهم ثلاثة بريطانيون وأسترالي واحد^(١).

- (١) في ٢٧/١٢/١٩٩٨م قامت مجموعة ما كان يسمى بـ"جيش عدن - أبين الإسلامي" باختطاف عدد من السياح الغربيين في محافظة أبين مديرية مودية، وأعلنت المجموعة في بيان لها أن الهدف من العملية تحقيق مجموعة مطالب تلخص في :-
- ١- وقف العدوان الأمريكي على العراق في عمليات ثغل الصحراء عام ١٩٩٨م، وطرد القوات البريطانية والأمريكية من المنطقة.
 - ٢- رفع الحصار عن العرق واستقالة الحكومة اليمنية إذا لم تقم بأي دور لأجل رفع الحصار عن شعب العراق.
 - ٣- إطلاق السلطات اليمنية سراح عناصر قيادية في تنظيم "جيش عدن أبين" بينهم عناصر من جنسيات أوروبية وأسيوية، كان قد تم إحقانهم بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٨م إلى القضاء بهمة قيامهم بأعمال إجرامية ضد المنشآت والمصالح الحكومية، ومحاولة اغتيال بعض المسؤولين في الدولة، وبعد سحق التنظيم من قبل قوات الأمن والجيش تمت المحاكمة قادته، وقد قضت أحکام المحكمة بإعدام زعيم التنظيم "زين العابدين أبو بكر المخضار"، مع اثنين آخرين من المتهمين، وتم تنفيذ الحكم في ١٥/٩/٢٠٠٠م، في حين كان الحكم بالسجن لمدة عشرين عاماً لثلثتهم آخر، وتبرئة عشرة آخرين بموجب حكم قضائي صادر من محافظة أبين.

- ٢ الترحيل القسري لليمنيين من بعض دول المهاجر على النحو الذي حصل من قبل دول مجلس التعاون الخليجي في أعقاب أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠ م. ومن بعض دول أوروبا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م، بسبب اتهام اليمن بمساندة الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠ م في الأولى، وعدم جدية اليمن في مكافحة الإرهاب في الثانية، وهي أمور أسهمت في ازدياد حدة الصراعات الاجتماعية، وأوجدت جيش من العاطلين من ضاقت بهم السُّبل في توفير فرص العيش الكريم لهم ولأسرهم، فاندفع بعضهم إلى ممارسة الجرائم بما في ذلك جرائم الاختطاف^(١).
- ٣ تراجع حجم المساعدات والقروض التي كان يحصل عليها اليمن من دول الخليج العربي، الأمر الذي أسهم في تدهور الحالة الاقتصادية في البلاد، وزادت معها البطالة التي تُعد بمثابة المنتج الأساسي للجريمة.
- ٤ الإجراء السعودي في قطع وتخفيض الامتيازات المالية والعينية التي كانت تُمنَح من قبل المملكة لشيوخ القبائل في المحافظات اليمنية الحدودية مع السعودية (مأرب، الجوف، صعدة)، والتي تعتبر في المرحلة الراهنة المعلم الرئيسي لعصابات الاختطاف والتعذيب.

المطلب الثاني

تجدد ظاهرة الاختطاف وأهم جرائمها

أولاً: التطور التاريخي لعمليات الاختطاف منذ العام ١٩٩٠:

تعود البدايات الأولى لظاهرة خطف الأجانب في اليمن إلى بداية التسعينات من القرن الماضي وبالتحديد عام ١٩٩١ م ثم ارتفعت وتيرة الاختطافات بصورة غير مسبوقة مع بداية عام ١٩٩٣ م، تمثل أبرزها خلال هذه الفترة باختطاف الملحق الإعلامي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في صنعاء من قبل بعض أبناء قبيلة جهم بمحافظة مأرب.

(١) د. محمد علي البداي، القلنوں الدولي العام ودوره في التفريق بين المقاومة المسلحة والشروع والإرهاب الدولي ط ٢، عدن للطباعة والنشر، ٢٠٠٧ م، ص ٢٥٥.

حتى نهاية عام ٢٠٠١م كان قد بلغ عدد من تم اختطافهم من الأجانب نحو مائتي مختطف، ومع بداية عام ٢٠٠٢م كانت ظاهرة خطف الأجانب قد تراجعت، بسبب ما اتخذته الحكومة من إجراءات وقائية لمنع جرائم الاختطاف والتقطيع منذ بداية ذلك العام.^(١)
 لكن ما لبثت هذه الظاهرة أن تعود مجدداً إلى واجهة الأحداث في الأعوام القليلة الماضية، ففي ٢٠٠٥/١٢/٢٢م تمت عملية خطف مجموعة من السياح النمساويين في محافظة مأرب الواقعة شمال شرقي العاصمة صنعاء، وبعدها بأيام وبالتحديد في ٢٠٠٥/١٢/٢٦م أقدمت مجموعة قبلية مسلحة من "آل عبدالله" في مديرية الصعيد بمحافظة شبوة، على اختطاف وكيل وزارة الخارجية الألماني السابق (بورغن شردغن شردبورغ) مع زوجته العربية الأصل وثلاثة من أبنائه، بغية مساومة الحكومة على إطلاق سراح خمسة من رجالها متهمين في قضايا جنائية منظورة أمام القضاء^(٢).

وفي تطور أكثر تزاماً تعرض خمسة سواح إيطاليين يوم ١١/١٢/٢٠٠٦م للخطف على أيدي عناصر من "آل الزابدي" يتبعون لقبيلة "جهم"، وذلك بهدف الضغط على الحكومة للإفراج عن أقارب لهم كانوا معتقلين لدى السلطات الأمنية على ذمة جرائم جنائية، الأمر الذي دفع بالرئيس "علي عبد الله صالح" لتخاذل قراراً فورياً بإقالة محافظي محافظتي مأرب وشبوة، بالإضافة إلى مديرى الأمن في المحافظتين لتقصيرهما في أداء واجباتهم، وعدم اتخاذهم الإجراءات المناسبة لتأمين السياح وفقاً لحيثيات الإقالة^(٣).

نظرًا لخطورة هذه العمليات على سمعة اليمن في الخارج، لم تتوانى الحكومة اليمنية حينها في استخدام كل الوسائل المتاحة لتحرير الرهائن بما

(١) أشرف سعد العيسوي، "تجدد ظاهرة الاختطاف في اليمن، دليلاً: مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٦م، ص ٣.

(٢) كان محافظ شبوة في تلك الفترة الشيخ "أحمد الرصاص" وكان مدير الأمن بالمحافظة "العميد" عبد الوهاب الرضي، في حين كان محافظ مأرب العميد "عبد الله علي النسي" ومدير الأمن بالمحافظة العميد "عبد الناصر يحيى القوسي".

(٣) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١ (٤٣٨).

في ذلك استخدام القوة العسكرية، وكما تمت الإشارة إليه سابقاً، فلم تكن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الحكومة، حيث كانت قد جاءت للأسلوب نفسه في عملية إطلاق سراح السياح الغربيين المختطفين من قبل المجموعة المسلحة التي كانت تُسمى بتنظيم جيش عدن - أبين الإسلامي في محافظة أبين عام ١٩٩٨م.

كذلك كانت مجموعة من السائحات السويسريات قد تعرضن للخطف أيضاً في ديسمبر ٢٠٠٥م، من قبل أحد شيوخ القبائل بمحافظة مأرب، طالب حينها بالإفراج عن شقيقه المتهم بسرقة سيارة، وفي ٦/٢٠٠٩م تمت واحدة من أكبر عمليات الخطف بشاعة عندما تعرض تسعه من الكوادر الطبية العاملة في المستشفى الجمهوري بصعدة - يتبعون إلى الجنسين الألماني وكوريا الجنوبيّة - للخطف من قبل عناصر مجهولة، وقد أسفرت هذه العملية عن مقتل ثلث من النساء المختطفات، وحتى الآن ما تزال الجهة الخاطفة لم تُعرف بعد^(١).

الجدير ذكره أن حالات الاختطاف التي تمت في اليمن خلال فترة البحث، لم تكن فقط مقتصرة على الرعايا الأجانب الذين بلغ عددهم خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٩م قرابة (٣٠) أجنبياً مُختطفاً جلهم من الدول المانحة لليمن^(٢)، إنما شملت هذه العمليات أيضاً مواطنين يمنيين وخصوصاً من يتبعون لفئة رجال الأعمال وأقاربهم، حيث تركزت أهداف بعض هذه العمليات في الحصول على فدية مالية، وما شجعهم على المضي في ذلك، اطمئنانهم لضعف احتمالات دخولهم في مواجهة مسلحة مع قوات الأمن للأسباب التي تمت الإشارة إليها سابقاً، بالإضافة إلى الخوف على حياة الضحايا من قبل أهاليهم، الأمر الذي يُعجل من سرعة دراسة مطالبهم الشخصية وتلبيتها^(٣)، وهناك ثمة ملاحظة أخرى،

(١) انظر: صحيفة ٢٦ سبتمبر، العدد (١٦٣٩٣)، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص ١.

(٢) الدول المانحة لليمن هي ألمانيا، بريطانيا، هولندا، بلجيكا، أستراليا، أمريكا، فرنسا، اليابان.

(٣) في مايو ٢٠٠٥م، تم اختطاف رجل الأعمال "أحمد صالح" من العاصمة صنعاء من قبل "آل لهجان" بمنطقة بني واي مديرية "بني ضبيان" التابعة لمحافظة صنعاء، وطالب =

تتمثل في أن غالبية من يتم اختطافهم من رجال الأعمال، يتتمون إلى مناطق يغلب على سكانها الطابع المدني^(١)، أما من يتم من رجال الأعمال إلى المجتمع القبلي الصرف، فإن الخاطفين غالباً ما يتجنبوا اختطافهم خوفاً من التعامل بالمثل.

إن التصاعد المستمر في جرائم الاختطاف في اليمن على اختلاف مُسبباتها ودّافعها، إنما يؤكد عدم اخسار ظاهرة الاختطاف خلال السنوات السابقة، ومضاعفتها في السنوات اللاحقة ضد الأجانب، ومن ناحية أخرى، يعتقد الباحث أن حجم التغطية الإعلامية لحالات الخطف في اليمن على المستويين المحلي والدولي، قد زادت هذه الظاهرة ترهجاً لدرجة أنها أصبحت تُشكل إحراجاً شديداً للحكومة اليمنية أمام حكومات العالم، ومصدراً لخلق ضغوطات هائلة عليها، قد تدفع بها أحياناً إلى الاستجابة لمطالب الخاطفين من أجل إطلاق سراح الرهائن والتخفيف من تلك الضغوط.

ثانياً: أبرز عمليات الاختطاف التي تمت في اليمن:

تم الحديث مُسبقاً بأن إجمالي عدد المختطفين منذ عام ١٩٩٣ م وحتى عام ٢٠٠٩ م بلغ نحو (٣٠٠) أجنبى، ذلك إلى جانب عمليات أخرى تمت ضد مواطنين محليين، وبصفة عامة يمكن التعرف على أهمها من خلال الجدول التالي.

=الخاطفون دفع فدية مالية قدرها ثمانية ملايين ريال مقابل الإفراج عنه أو التنازل عن أرض يملكونها، ويتأريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ أقدمت عصابة قبلية مسلحة من محافظة "مارب" باختطاف رجل الأعمال توفيق الخامری، وفي ٢٠٠٩/١٠/١ قامت مجموعة مسلحة من قبائل "الحداء" التابعة لمحافظة "ذمار" باختطاف رجل الأعمال عبد الله حسين شمیلة لأسباب تتعلق بنزاع حول مصالح تجارية.

(١) المحافظات المدنية (تعز، حضرموت، عدن، الحديدة).

جدول رقم (١)

الدوارق	عملية الخطف ونوعها	تاريخ العملية
إجرامي	قيام شخص من قبيلة "الجذعان" بمحافظة "مارب" بخطف وقتل "أحمد مسعد العقيبي" من قبيلة "أرحب" بمحافظة صنعاء ونهب سيارته وما بحوزته من أموال، وقد تمت الجريمة في "وادي عيده" في مارب ^(١) .	١٩٨٩/١/٤
إجرامي	قامت مجموعة أطلقوا على نفسها جيش عدن - أبين الإسلامي باختطاف (٦) من السياح الغربيين في محافظة "أبين" مديرية "مودية" ^(٢) .	١٩٩٨/١٢/٢٧
إجرامي	قيام ثلاثة أشخاص من قبيلة "جهنم" بمحافظة "مارب" باختطاف "راينر بيرنز" الملحق التجاري بالسفارة الألمانية من شارع الجزائر بالعاصمة صنعاء، وحينها تتمثلت مطالب الخاطفين في دفع فدية مقدارها مليون دولار لإطلاق سراحه ^(٣) .	٢٠٠١/٧/١٥
إجرامي	أقدم أحد أبناء قبيلة "الجذعان" بمارب على خطف أحد الأطباء العاملين بمستشفى مارب من أمام منزله ويدعى "محمد هائل عبد الولي" ، ومن ثم اقتياده إلى الصحراء وقتلته أخذ سيارته ^(٤) .	٢٠٠٢/٥/١
إجرامي	تم اختطاف سائحان سويسريان هما: "برونو باير" وزوجته "كاترينا" في محافظة مارب	٢٠٠٥/١١/٢٢
إجرامي	أقدمت مجموعة قبلية مسلحة من مديرية "الصعيد" في محافظة "شبوة" على اختطاف وكيل وزارة الخارجية الألماني السابق "بورغن شردغدن شربوغ" مع زوجته	٢٠٠٥/١٢/٢٦

(١) الباحث شاهد على واقعة الخطف والقتل وهو من قام بانتشار الجثة من تحت رمال الصحراء بعد دفنها من قبل الجرم في وادي عيده في ٥ يناير ١٩٨٩ بمحافظة "مارب".

(٢) عبدالله أحمد سنان، المأزق الأمريكي في العراق، مجلة قراءات سياسية، العدد ١٤ ، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) عبد الوهاب المؤيد، اليمن في دوامة الأمن المسلح، مجلة الوسط العدد ٥٠١ ، مرجع سابق، ص ٢٣. كذلك انظر صحيفـة الأيام ، العدد ٣٧٨١ ، ص ١.

(٤) مقابلـة شخصـية للباحث بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ مـع الدكتور "محمد الحضر" ، زميل الدكتور "محمد هائل عبد الولي" ، العـامل في مستشفـى مـارب العام.

الدولي	عملية الخطف ونوعها	تاريخ العملية
	وثلاثة من أبنائه بغية مساومة الحكومة لإطلاق سراح مجموعة من أقاربهم كانوا معتقلين لدى أجهزة الأمن على ذمة قضايا جنائية كانت منظورة أمام القضاء.	
إجرامي	تعرض الإيطالي "بيرجور جو غامبا" وأربعة من مرافقه الإيطاليين إلى عملية اختطاف من قبل ستة مسلحين من أبناء مديرية "صرواح" بمحافظة مأرب ^(١) بغية المساومة على إطلاق مجموعة من أبناء قبيلة "جهم" صدرت في حقهم أحكام بالسجن من قبل القضاء.	٢٠٠٦/١١ م
إجرامي	تعرض أربعة من السياح الفرنسيين في مديرية "الصعيد" بمحافظة "شبوة" لعملية اختطاف من قبل إحدى القبائل، بهدف مساومة الحكومة على الإفراج عن أحد أبناء القبيلة، كان قد صدر بحقه حكماً قضائياً بالسجن في قضية جنائية.	٢٠٠٦/٦/١٠ م
سياسي	أقدمت مجموعة إجرامية لم تعلن عن نفسها حتى الآن، باختطاف تسعه أطباء من الجنسية الألمانية وكوريها الجنوية، من كانوا يعملون في المستشفى الجمهوري بمحافظة "صعدة"، وبعد العملية بأيام عشر على جثث ثلاث طبيات كُنَّ من بين المختطفين الاثنين منهُنَّ ألمانيتين والأخرى كورية، وفي مايو ٢٠١٠م قامت القوات السعودية بالتنسيق مع الجانب اليمني بعملية خاصة على الحدود ونجحت في تحرير طفلتين ألمانيتين في حين ما يزال مصير البقية مجهولاً حتى هذه اللحظة ^(٢) .	٢٠٠٩/٣/٤ م

(١) تكونت هذه المجموعة من: عبد صالح عبدالله الزايدى، علي صالح عبدالله الزايدى، محمد العلفى الزايدى، علي علي ناجي دهيل، مرعي العامرى، علي حسن العامرى.

(٢) للمزيد انظر: شبكة سي إن إن الاخبارية الأمريكية، قوات سعودية تحرر طفلتين ألمانيتين اختطفتا قبل عام، متاح على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٩ م، في:
http://arabic.cnn.com/2010/middle_east/5/18/saudi.yemen_german/index.html

الدّوافع	عملية الخطف ونوعها	تاریخ العمليه
إجرامي	قامت مجموعة من "آل سراج" يتبعون لقبيلة "بني ضبيان" بخطف الخبير الهولندي "جون هندوس وزوجته"، على خلفية قضية ثأر بينهم وبين جنود مُلتحقون بقوات الأمن المركزي ^(١) .	٢٠٠٩/٦/١٢
إجرامي	أقدمت مجموعة من قبيلة "خولان" باختطاف الصحفي "مصطفى الجلال".	٢٠٠٩/٧/٢٢
إجرامي	أقدم مسلحون من محافظة "مارب" باختطاف رجل الأعمال "عبد الملك الخامري" من العاصمة صنعاء.	٢٠٠٩/٧/١٩
إجرامي	أقدمت مجموعة مسلحة يقودها "عبد الله دحلان" و "ناجي دحلان" من محافظة "مارب" باختطاف رجل الأعمال "جمال عبد الواسع هائل سعيد" مدير عام شركة "ناتكو" للسيارات، على خلفية نزاع حول قطعة أرض في منطقة "حدة" غرب العاصمة صنعاء ^(٢) .	٢٠١٠/٩/١٥

الجدول من إعداد الباحث، بالاستناد إلى مصادر متعددة.

ثالثاً: التوزيع الجغرافي لجرائم الاختطاف خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٨م:

بلغ إجمالي جرائم الاختطاف خلال هذه الفترة نحو (١٠٧٨٤) جريمة، وبلغت نسبتها إلى الإجمالي العام للجرائم في اليمن خلال الفترة نفسها (٠,٥٪)، وعلى مدى ستة عشر عاماً بلغ المتوسط السنوي لهذه الجرائم (١١٢) جريمة لكل عام، ويتوسط شهري يعادل (٩) جرائم، أي معدل زمني مقداره جريمة واحدة كل ثلاثة أيام وست ساعات، وفي الجداول التالية يمكن إيصال التوزيع العددي لجرائم الاختطاف وبيان أنواعها على مستوى المحافظات خلال السنوات (١٩٩٣ - ٢٠٠٨م).

(١) صحيفة إيلاف، العدد ٨٣ صنعاء، ص ١.

(٢) صحيفة الناس، العدد ٤٦٥، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص ٣.

جدول رقم ٢

المصدر : عبد الله أحمد سنان ، المأذق الأميركي في العراق ، مجلة قراءات سياسية ، العدد (١٤) ،

مرجع سابق، ص ۱۱.

الجدول رقم (٣) يوضح نوع الجريمة و الجنس المقططف و مظروف اختطافه والآثار المرتبطة على الاختطاف

الإجمالي	اسم الجريمة	الإجمالي	اسم الجريمة
٥	خطف ثلاثة زنا أو لواط	١٥٠٧	خطف الأشخاص
٥	خطف ثلاثة قتل	٥٤	خطف الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الحيلة
١٠١	التقطيع والاختطاف	١٠٤	خطف أثني
		٨	خطف مع الإيذاء والتعذيب

المصدر: التقرير الإحصائي عن الحالة الأمنية في الجمهورية اليمنية للعام ٢٠٠٣م ، صنعاء: وزارة الداخلية، ص ٢٦ . كذلك: التقرير الإحصائي السنوي عن الجريمة في الجمهورية اليمنية للعام ٢٠٠٥م ، صنعاء: وزارة الداخلية، ص ٣٣

الجدول رقم (٤) يوضح التوزيع العلدي السنوي لجرائم الاختطاف خلال السنوات (١٩٩٣م - ٢٠٠٨م)

الإجمالي	أمانة العاصمة	صنعاء	عدن	تعز	لحج	العدين	ابين	البيضاء	شبوة	جدة
٦٦٤		١٣١	٨٧	٥١	٥٨	٦٧	٥٨	٨٦	١٩	٦٨
١,٧٨٤	حضرموت	ذمار	مارب	المهرة	صعدة	المحويت	الجلوف	عمران	الضالع	رية سينون
٥٠		١١٤	٧١	١٣	٦٨	٢٩	١٣	٢٣	٢٢	١١

الجدول رقم (٥) يوضح التوزيع العلدي السنوي لجرائم الاختطاف خلال السنوات (١٩٩٣م - ٢٠٠٨م)

الإجمالي	أمانة العاصمة	صنعاء	عدن	تعز	لحج	العدين	ابين	البيضاء	شبوة	جدة
٢٦٦	١,١١٣	٤١	٥٧	١٠٦	٨٥	١٥٤	٢٠٤	١٤٢	٢٧٨	١٠٥
٤,٧٣٣	حضرموت	ذمار	مارب	المهرة	صعدة	المحويت	الجلوف	عمران	الضالع	رية سينون
١٢٢	٣٦٤	٥٩٢	١٣	١٧٢	٦١	١٠٥	٦٨٢	٥٨	٣	١٠

المصدر: التقرير الإحصائي الأمني عن الجريمة في الجمهورية للعام ٢٠٠٧م ، صنعاء: وزارة الداخلية ، ص ٣٥

رابطٌ بين جرائم الاختطاف والارتفاع والانحسار:

أدت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي على المسارات الأمنية، والسياسية، والقضائية إلى تراجع نسبي في معدل جرائم الاختطاف والحرابة وضبط هذا المعدل عند حدود معينة في بعض سنوات الدراسة، ومن الملاحظ بأن هذه الجرائم قد شهدت في أواخر القرن الماضي وخالل السنوات الخمس الأولى من القرن الحالي ارتفاعاً ملحوظاً بسنوات أخرى خلال الفترة نفسها، وهو ما يُمكن توضيحه من خلال البيانات والجدول التالية :

<u>الثلاث سنوات الأقل ارتفاعاً</u>	<u>الثلاث السنوات الأقل انحساراً</u>
- عام ١٩٩٨ م عدد (١٣٤) جريمة.	- عام ١٩٩٢ م عدد (٤٩) جريمة.
- عام ٢٠٠٨ م عدد (١٧٤) جريمة.	- عام ١٩٩٣ م عدد (٧٠) جريمة.
- عام ٢٠٠١ م عدد (١٧٤) جريمة.	- عام ٢٠٠٢ م عدد (٧٩) جريمة.
<u>أعلى ثلاث محافظات ارتفاعاً في الحرمة</u>	
- محافظة ذمار عدد (١١٤) جريمة.	- حضرموت.
- محافظة صنعاء ، عدد (١٣١) جريمة.	- محافظة ربيعه عدد (١١) جريمة.
- أمانة العاصمة عدد (٦٦٤) جريمة.	- محافظة الجوف والمهرة عدد (١٣) جريمة.

الجدول رقم (٦) الارتفاع والانحسار في معدلات جرائم الاختطاف للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٠م

المحافظة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠١٠	٢٠٠١١	٢٠٠١٢	٢٠٠١٣	٢٠٠١٤	٢٠٠١٥	٢٠٠١٦	٢٠٠١٧	٢٠٠١٨	٢٠٠١٩	٢٠٠٢٠	٢٠٠٢١	٢٠٠٢٢	٢٠٠٢٣	٢٠٠٢٤	٢٠٠٢٥	٢٠٠٢٦	٢٠٠٢٧	٢٠٠٢٨	٢٠٠٢٩	٢٠٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٩	٢٠٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠١١	٢٠٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠١٩	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢١	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٢	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٣	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٤	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٥	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٦	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٧	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٨	٢٠٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢

المصدر: التقرير الإحصائي الأمني عن الجريمة في الجمهورية للعام ٢٠٠٧م ، وزارة الداخلية ، مرجع سابق ص ٣٦ .

الجدول رقم (٧) الارتفاع والانخفاض في معدلات جرائم الاختطاف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٣م

المصدر: وزارة الداخلية، الجرائم في الجمهورية اليمنية خلال الفترة (١٩٨١-٢٠٠٨م). صنعاء: وزارة الداخلية.

.۱۱۱، ۱۱۰، ۷۷، ۷۶ ص. م ۲۰۰۸

المطلب الثالث

ظاهرة الاختطاف والتقطيع: الانعكاسات السلبية على الصعيدين الوطني والدولي للبيعن

أولاً: على الصعيد الوطني:

يعتبر الاقتصاد بشكل عام وقطاعات الاستثمار والسياحة منه بشكل خاص من أكثر المجالات تأثراً بحوادث الاختطافات في اليمن، ذلك أن شعور أصحاب رؤوس الأموال بالأمن على حياتهم، وحرি�تهم، وأموالهم ينبع لهم الاطمئنان على مستقبل استثماراتهم في البلد فيقبلون على الاستثمار فيه مندفعين بالثقة في عدم وجود مخاطر أمنية محتملة تهدد هذه الاستثمارات، وبالتالي فإن الأمن يعد أحد أهم مكونات بيئة الاستثمار إن لم يكن أهم هذه المكونات على الإطلاق، وفي ظل الظروف والتحديات الأمنية الناجمة عن حوادث الاختطاف والتقطيع في اليمن؛ لا بد وأن تتأثر حركة الاستثمار في اليمن؛ بسبب هذه الحوادث، ووفقاً لتقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية

لعام ٢٠٠٥م، فإن اليمن يقع ضمن الدول التي تتسم بالانخفاض الأداء والإمكانات في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة^(١)، ومن خلال قراءة حجم الاستثمارات الواردة إلى اليمن خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٥م، نجد أن من بين ٦٤.٨ مليار دولار تمثل إجمالي الاستثمارات البينية العربية المرخص لها وفقاً للبلد المضيف، تمكن اليمن من جذب نحو ٧٥١ مليون دولار فقط من هذه الاستثمارات^(٢)، أما الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية خلال الفترة نفسها، والتي بلغت نحو ٦٢.٧ مليار دولار، فقد سجل مؤشر اليمن قيمة سالبة بقدر ٧١٥ مليون دولار^(٣)، أي أنه بدلاً عن جذب نسبة من هذه الاستثمارات أصبح هناك ما قيمته ٧١٥ مليون دولار استثمارات مهاجرة إلى خارج البلد.

وكما هو معروف أيضاً، فإن قطاع السياحة يعتمد بالدرجة الأولى على العوائد المالية التي يتم تحصيلها من السياح في مقابل السلع والخدمات التي يحصلون عليها داخل البلد، ويسبب استهداف الخاطفين للسياح الأجانب، ونتيجة لما أسفرت عنه بعض عمليات الخطف من قتل؛ فقد أصيب هذا القطاع بأضرار فادحة، وبالأخص بعد عملية خطف السياح الأوروبيين في محافظة أبين عام ١٩٩٨م^(٤)، حيث انخفض عدد السياح من (٥٠٦٥٠) سائحاً أوربياً في العام ١٩٩٨م، إلى (٢٢٢٠١) سائحاً في العام ١٩٩٩م.

ذلك فيما أكدت بعض المصادر إلى أنه في أعقاب مقتل السياح الإسبان في محافظة مأرب عام ٢٠٠٧م، والتي أسفرت عن مقتل ثمانية منهم، وما تلا ذلك من هجوم في ١٨/١١/٢٠٠٨م، من قبل تنظيم القاعدة ضد مجموعة سياح من كوريا الجنوبية في محافظة حضرموت، شهدت السياحة اليمنية

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥، الكويت: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٢) المرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢١.

(٤) وزارة الداخلية، الجرائم في الجمهورية اليمنية خلال الفترة (١٩٨١ - ٢٠٠٨)، صنعاء: وزارة الداخلية، ٢٠٠٨م، ص ١١٣ - ١١٤.

الخارجية خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ م أدنى حركة لها على مدى أكثر من أحد عشر عاماً^(١)، وإنما يُمكن رصد أهم هذه التداعيات في النقاط التالية:-

- تأثرت الطاقة التشغيلية للقطاع السياحي بنسبة تقدر بـ ٥% في غرف نزلاء الفنادق، ووسائل النقل الجوي، والبري، والبحري، حيث تراجع عدد رحلات الطيران الأجنبي القادم إلى اليمن، وأغلقت بعض شركات الطيران مكاتبها في البلد، فضلاً عن إغلاق العديد من مكاتب الخدمات السياحية.
- قيام بعض المستثمرين في قطاع السياحة بعد سلسلة من الخسائر المالية المتلاحقة نتيجة الأضرار التي لحقت بهذا القطاع، بتحويل استثماراتهم إلى مناطق عالمية أكثر أمناً، حيث وصلت هذه الخسائر في بعض حالاتها لدرجة أن المنشآة لم تستطع تغطية نفقاتها التشغيلية، في حين تعثرت مئات من المشاريع السياحية الأخرى كانت قيد الإنشاء.
- تم تسريح نحو ١٤٠ ألف عامل في قطاع السياحة - يعيشون نحو ٣٠٠ ألف أسرة يصل عدد أفرادها قرابة (٣) مليون شخص - من أعمالهم نتيجة الخسائر التي تكبدتها المنشآت السياحية التي كانوا يعملون بها، حيث قدرت الخسائر الشهرية لبعض السنوات بـ (١٤٤) مليون دولار^(٢).

(١) من بين الكثير من عمليات الاختطاف التي تمت ضد سواح أجانب في اليمن، كان أكبرها تأثيراً على قطاع السياحة اختطاف ١٦ سائحاً أوربياً في عام ١٩٩٨ م بمحافظة أبين من قبل ما كان يسمى بجيش عدن - أبين الإسلامي المنطرف، حيث تتجه عنها مقتل ثانية من السياح المختطفين، كذلك قيام أحد عناصر تنظيم القاعدة بتنفيذ عملية انتشارية في ٢٠٠٧/٧/٢ بمحافظة مارب أسفرت عن مقتل سبعة سواح من الجنسية الإسبانية. أيضاً العملية التي نفذتها القاعدة في مارس ٢٠٠٩ م في مدينة شباب بمحافظة حضرموت وأسفرت عن مقتل ٤ سواح من كوريا الجنوبية، لمزيد من الاطلاع حول تأثير هذه العمليات على قطاع السياحة انظر: أشرف سعد العيسوي، تجدد ظاهر الاختطاف في اليمن، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) تقرير لنائب رئيس الوزراء الدكتور رشاد العليمي، صحيفة ٣٦ سبتمبر العدد ١٤٩١ (٢٠٠٩ م)، ص ٥.

- ٤ تراجع تجارة المشغولات اليدوية الشعبية نظراً لاعتماد مبيعاتها على إقبال السياح الأجانب على شرائها.
- ٥ في أعقاب قيام الوحدة بين شطري اليمن في مايو ١٩٩٠م، وإزالة المعوقات التي كانت مفروضة في السابق من قبل النظام الاشتراكي في الجنوب على الاستثمارات الخاصة؛ بادر بعض رجال الأعمال المغتربين اليمنيين في الخارج إلى استثمار بعض رؤوس أموالهم في اليمن، لكن نتيجة أعمال الخطف، والمخاطر، والتهديدات التي طالت بعضهم؛ فقد أعادوا سحب هذه الأموال إلى الخارج^(١).
- ٦ تراجع عدد المشاريع الاستثمارية السياحية التي تم تنفيذها خلال العام ٢٠٠٨م إلى (١٢) مشروعًا، بعد أن كان عدد هذه المشاريع في العام الذي قبله (٢٧) مشروعًا. ويرغم الجهد الذي بذلته الحكومة لإقناع المستثمرين بالإقبال على الاستثمار في القطاع السياحي، لم يتعدى عدد المشاريع المنفذة عام ٢٠٠٩م ثلاثة وثلاثين مشروعًا، ذلك فيما بلغت تكلفة المشاريع الاستثمارية المنفذة برأسمال وطني وأجنبي في العام ٢٠٠٨م نحو (١٧٦٦) مليون ريال. في حين كانت هذه التكلفة عام ٢٠٠٧م نحو (٣٥٥٢) مليون ريال، وفي عام ٢٠٠٦م كانت (٤١٥) مليون ريال، ووفقاً لمصادر هيئة السياحة فإن عدد المشاريع السياحية المنفذة خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٦م، بلغت (٦٨٧) مشروعًا، بتكلفة قدرها (١٥١,٤٨٦,٣١٧) ريال، لتشغل ٢٢ ألف عامل، بالإضافة إلى إنشاء أكثر من (٥,٠٠٠) فندق سياحي متعدد الدرجات^(٢)، وبمقارنة المتوسط السنوي لأعداد المشاريع السياحية المنفذة خلال هذه الفترة بالفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م، يتبين أن هناك تراجعاً واضحاً في عدد هذه المشاريع في السنوات الأخيرة.

(١) أبرزها دول الخليج العربي، ومصر، والأردن، والسودان، وماليزيا، وإندونيسيا.

(٢) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٨م، مرجع سابق، ص ١٨٨.

يمكن القول، أن من أبرز محاولات الحكومة اليمنية لتنشيط قطاع السياحة، تمثل في إنشاء وزارة للسياحة عام ٢٠٠٣م، ومسح المنشآت السياحية التي بلغ عددها (١١٤٩١) منها (١٠٧) متوقفة عن العمل و(٣٢) قيد الإنشاء، وكذلك تعزيز القدرات الأمنية، لاسيما في المناطق السياحية. لكن بالرغم من هذه الجهود، فإن التأثيرات السلبية التي نجمة عن حوادث الاختطاف السابقة، ما تزال تُلقي بضلالها على أنشطة هذه القطاعات.

تراهن الحكومة اليمنية على قطاع السياحة كقطاع مهم لتعزيز عملية النهوض بالاقتصاد الوطني بالنظر لما يتمتع به اليمن من مقومات سياحية طبيعية وأثرية وتاريخية لجذب السياح، وانطلاقاً من هذه الرؤية قامت الحكومة باتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات لتنشيط قطاع السياحة، ومن ذلك إنشاء وزارة للسياحة عام ٢٠٠٣م، والقيام بمسح شامل للمنشآت السياحية في البلد، واتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز القدرات الأمنية لاسيما في المناطق السياحية، ذلك إلى جانب المشاركة في المعارض والفعاليات الثقافية الدولية، وترغيب شركات السياحة ورجال الأعمال الغربيين والآسيويين والعرب بالاستثمار في اليمن، لكن برغم هذه الجهود فإن التأثيرات السلبية الناجمة عن حوادث الاختطاف ما تزال تُلقي بضلالها على أنشطة قطاعي السياحة والاستثمار، وتحول دون تحقيق السياسات الحكومية في هذه المجالات على النحو المطلوب.

ثانياً: على الصعيد الدولي:

تسبيبت عمليات الخطف والإرهاب في الإساءة إلى سمعة ومكانة اليمن الخارجية بين الدول، وألحقت أضراراً بالغة بعلاقاته ببعض الدول التي طالت تلك العمليات بعض رعاياها، وفي مواجهة ذلك نشطت الدبلوماسية اليمنية، وكثفت من جهودها الرامية لتحسين صورة اليمن في الخارج وشرح مستوى الجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية في مكافحة هذه الظاهرة، وإيضاح ما قالت به الحكومة من إجراءات على صعيد تعزيز الانتشار الأمني في بعض محافظات الجمهورية، وتحريك القوات والمعدات

والأسلحة الإضافية إلى المناطق التي تشهد أعمالاً إرهابية واحتلالات أمنية، وتخصيص قوات أمنية لحماية الأفواج السياحية.

وخلال ترؤسه لوفد اليمن في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، قام وزير الخارجية اليمني الدكتور "أبو بكر القريبي" بشرح الأوضاع والظروف الأمنية التي يعيشها البلد وإيضاح الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لمكافحة الإرهاب، طالباً من الدول الصديقة والمنظمات المانحة المزيد من الدعم لليمن في مواجهة هذه الظاهرة على النحو الذي يمكنه من مواجهة الإرهاب والتطرف بقدرات مناسبة وفاعلية أكبر^(١).

ومن ناحية أخرى، استعانت الحكومة بممثلة في وزارة السياحة بخبير متخصص في مجال إدارة الأزمات السياحية، وذلك لوضع تصورات لتطوير آليات الحماية، سميت بـ(وحدة الطوارئ السياحية)^(٢)، لكن من الواضح أن تلك الإجراءات والمساعي في الداخل والخارج، لم ترتفق إلى الحد المطلوب لطمأنين وكالات السفر والسياحة الدولية، والبعثات الدبلوماسية الغربية المعتمدة في اليمن، ويتبين ذلك من قيام بعض الدول الأوروبية وغيرها، من حين لآخر بإصدار تحذيرات لرعاياها من السفر إلى اليمن، وقيام بعض هذه الدول بإغلاق سفاراتها وقنصلياتها في اليمن لمرات عديدة^(٣).

على كل حال وإلى جانب كل ما ذُكر سابقاً، يمكن التطرق إلى أبرز التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة على بيئة اليمن الخارجية على النحو الآتي :-

- ١- تسببت عمليات الخطف في الإضرار بالمركز السياسي والاقتصادي لليمن، وتسببت في فتور علاقاته الدبلوماسية مع بعض الدول، وأسهمت في تحجيم الاستثمار الأجنبي وخفض المساعدات والقروض والمنح المالية التي كانت تقدم لليمن.

(١) عبد سيف الفضلي، أعداء أمريكا في اليمن، صحيفة الناس، العدد ٤٩٣، صنعاء، ٢٠١٠م، ص ٨.

(٢) التقارير الصادرة عن وزارة السياحة لعام ٢٠٠٨م.

(٣) بريطانيا تقرر إغلاق سفارتها في صنعاء، وقنصليتها في عدن، صحيفة الناس، العدد ٣٥، مرجع سابق، ص ١.

- ٢ أوجدت تلك العمليات مبررات وذرائع استغلت من قبل بعض الدول لاستبعاد اليمن من بعض المنظمات السياسية، والنوادي الاقتصادية، وقللت من فرص اندماجه في بعض المنظمات والجمعيات الإقليمية العربية والأجنبية، كمنظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي ما تزال عضوية اليمن مقتصرة فيه على بعض الدوائر الهامشية مثل الشباب والرياضة وما شابهها من الدوائر الثانوية.
- ٣ أفشلت جرائم الاختطاف التي تمت ضد الأجانب الجهود الحكومية المبذولة لتطوير قطاع السياحة وتشييده.
- ٤ تصدرت أعمال الاختطاف في اليمن واجهات وسائل الإعلام العالمية التي تناول بعضها تلك الأحداث بطريقة شوهت كثيراً صورة اليمن وأوضاعه الداخلية.
- ٥ إحجام المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في اليمن وانسحاب من كانوا قد بدأوا باستثمار أموالهم فيه، وتحويل تلك الأموال إلى أماكن آمنة أخرى في العالم.
- هكذا يتضح بأن عمليات الاختطاف المتلاحقة في اليمن، قد أظهرت البلد وكأنه بيئة خصبة لإنبات الإرهاب والإرهابيين. ووكرأ وملاداًً آمناً لهم، فكانت النتيجة إلحاق خسائر اقتصادية باهظة به، وحرمانه من الاستفادة من أحد أهم موارد المالية الرئيسية.

الخاتمة والتوصيات

أظهرت الدراسة بأن ظاهرة الاختطاف في اليمن تعد من الظواهر المُعقدة، وأن لها أبعاداً اقتصادية، وثقافية واجتماعية، وأمنية، وبناءً على هذا؛ فإن أي مواجهة ناجحة لهذه الظاهرة لابد وأن تشمل هذه الأبعاد مجتمعة، وللمساهمة في وضع حلول ومعالجات عملية لهذه الظاهرة والحد من تأثيراتها السلبية؛ تقترح الدراسة التوصيات التالية:-

- ١- إن القضاء على جريمة الاختطاف الآخذة في التطور والانتشار السريع، أو التخفيف منها لا يأتي من خلال إتباع الأساليب التقليدية المتبعة حالياً، والتي يتمثل أبرزها في التوفيق والتوافق التي

تقوم على أساس مراضاة الخاطفين، لأن هذه الطريقة أثبتت فشلها وزادت من تنامي معدلات الجريمة، وأصبح من الواجب معالجة هذه الظاهرة من خلال الاعتماد على تفعيل القوانين وتطبيقها، وإتباع أساليب المواجهة، ورفع كفاءة نظم الاتصالات والمعلومات لتقوية فرص التنبؤ بجريمة الاختطاف للعمل على منعها قبل وقوعها وجزر مرتكبيها بعد وقوعها.

-٢ لا تنفصل عمليات الاختطاف في اليمن عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تشهدها البلاد، لذلك ينبغي على الحكومة البحث عن حلول عاجلة لحل المشاكل الاقتصادية التي تقلل كاهل المواطنين وتشكل دافعاً للبعض منهم لارتكاب مثل هذه الجرائم، وفي مقدمتها غلاء الأسعار، وارتفاع نسبة التضخم، وتفاقم العجز في الميزانية، وانتشار الفقر، وتفسّي البطالة.

-٣ العمل على توزيع الثروة والخدمات الحكومية توزيعاً عادلاً بين المحافظات، وإيجاد فرص عمل للعاطلين من أبناء تلك المحافظات، وخاصة المحافظات التي تنتشر فيها جرائم الخطف، كنوع من علاج هذه الظاهرة.

-٤ بسط سلطة الدولة على كافة أرجاء البلاد وإخضاع الجميع وفي مقدمتهم شيخ القبائل لقوانين وأنظمة الدولة، والقضاء على نفوذهم غير المشروع في المناطق التي يتمون إليها، وعدم الركون إليهم في حل قضايا ومشاكل تلك المناطق حتى وإن كانوا على رأس بعض الوظائف الحكومية فيها، وذلك لاعتبارات عدة أهمها: أن الولاء القبلي ما يزال يتقدم عند الكثيرون في اليمن على الولاء الوطني، وهناك مصلحة لبعض هؤلاء الشايح في إضعاف سلطة الدولة وزعزعة الأمن والاستقرار في مناطق نفوذهم، وذلك لكي يظلوا محمل احتياج الدولة لهم في ثبيت الأمن في هذه المناطق، فيتسنى لهم ابتزاز الدولة وتقديم أنفسهم للمواطنين على أنهم سلطة معترف بها من قبل النظام الرسمي في البلد، وبذلك يمكنوا من حماية مصالحهم وتعزيز نفوذهم، وما أن تتعارض مصالحهم للخطر

حتى يبادروا باستغلال هذا النفوذ - الذي تُسهم الحكومة في صناعته - ضد المصالح العامة حماية لمصالحهم الخاصة.

- ٥ لتطبيق سيادة القانون لا بد من محاسبة المقصرين ومكافأة الجادين في مواجهة الجريمة، وتأهيل الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف تأهيلًا علميًّا ومهاريًّا لرفع درجة كفاءتهم في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وأيضاً توفير الحماية والرعاية لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

- ٦ إعادة النظر في القوانين التي لا تتناسب فيها العقوبة مع طبيعة وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بجرائم الاختطاف.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية:

القوانين والمعاهدات:-

- ١ اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ م لحماية الطيران.
- ٢ اتفاقية مونتريال ١٩٧١ م لمنع الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- ٣ اتفاقية نيويورك لمنع أخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ م.
- ٤ قانون اختطاف الطائرات رقم (١٢)، لسنة ١٩٩٣ م.
- ٥ قانون الاختطاف والتقطيع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ م.
- ٦ قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م.
- ٧ قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٨ لائحة تنظيم حمل السلاح لعام ٢٠٠٧ م.

الكتب:-

- ١ أحمد إبراهيم حسن، تنازع القوانين عن الشرائع القديمة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦ م.
- ٢ أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١ م.
- ٣ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة: دار الحرية، ١٩٨٩ م.

- ٤- أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي ، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ١٩٩٨ م.
- ٥- أشرف سعد العيسوي ، تجدد ظاهرة الاختطاف في اليمن ، دبي : مركز الخليج للأبحاث ، ٢٠٠٦ م.
- ٦- أليكسبي فاسيليف ، تاريخ العربية السعودية ، موسكو: دار التقدم ، ١٩٤٦ م.
- ٧- التقرير الإحصائي الأمني عن الجريمة في الجمهورية للعام ٢٠٠٧ م. صنعاء: وزارة الداخلية.
- ٨- التقرير الإحصائي السنوي عن الجريمة في الجمهورية اليمنية للعام ٢٠٠٥ م. صنعاء: وزارة الداخلية.
- ٩- التقرير الإحصائي عن الحالة الأمنية في الجمهورية اليمنية للعام ٢٠٠٣ م. صنعاء: وزارة الداخلية.
- ١٠- د.علي مُكِرِّد العواضي ، العولمة وثقافة الجيل القادم: الهوية واللامع، ط١ ، صنعاء: مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر ، ٢٠٠١ م .
- ١١- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥ م، الكويت: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ٢٠٠٦ م.
- ١٢- مجذ الدين يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ م.
- ١٣- محمد صالح ، برنامج الإصلاح والتصحيح الهيكلي للفترة (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) م. صنعاء: البنك المركزي اليمني.
- ١٤- محمد علي البداي ، القانون الدولي العام ، دوره في التفريق بين المقاومة المسلحة المشروعة والإرهاب الدولي ، ط٢ ، عدن: عدن للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ م.
- ١٥- المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار ، التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن ٢٠٠٠ م، صنعاء: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار ، ٢٠٠١ م.
- ١٦- المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٨ م، صنعاء: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٨ م.
- ١٧- مقبل أحمد العمري ، التكيف القانوني والشرعى لجرائم اختطاف الطائرات ، صنعاء ١٩٩٣ م.
- ١٨- وزارة الداخلية ، الجرائم في الجمهورية اليمنية خلال الفترة (١٩٨١ - ٢٠٠٨) م. صنعاء: وزارة الداخلية، ٢٠٠٨ م.

- ١٩ د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون السوداني سنة ١٩٩١ م،
الخرطوم: المكتبة الجامعية، ١٩٩٣ م.

الرسائل العلمية:-

- ١ سامح أبو ذكري، خطف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٩٧ م.
- ٢ محمد مؤنس محى الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ١٩٨٣ .

المجلات والصحف:-

- ١ صحيفة ٢٦ سبتمبر، العدد (١٦٣٩٣)، صنعاء، ٢٠٠٩ م.
- ٢ صحيفة الأيام ، عدن ، العدد (٣٧٨١).
- ٣ صحيفة الثورة ، العدد (١٦٤٠) ، صنعاء ٢٠٠٩ م.
- ٤ صحيفة السياسية ، العدد (١٨٠٨٠).
- ٥ صحيفة الشرق الأوسط ، العدد (١٤٨٥٥).
- ٦ صحيفة الشموع ، العدد (١٦٤).
- ٧ صحيفة الصحوة ، العدد (٨٥٥).
- ٨ صحيفة القضية ، العدد (١٣) ، صنعاء ٢٠٠٩ م.
- ٩ صحيفة المصدر، العدد ١٠٥ ، صنعاء ٢٠١٠ م.
- ١٠ صحيفة الناس ، العدد (٤٦٥) ، صنعاء ٢٠٠٩ م.
- ١١ صحيفة إيلاف العدد رقم (١٠٧).
- ١٢ صحيفة إيلاف ، العدد (٨٣) صنعاء.
- ١٣ المجلة القضائية العدد (٤١) ، إدارة العلاقات العامة بوزارة العدل
صنعاء، ٢٨ مايو ٢٠٠٣ م.
- ١٤ مجلة الوسط ، العدد (٥٠١).
- ١٥ مجلة قراءات سياسية ، العدد (١٤).

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- International Convention Against the Taking of Hostages, UN General Assembly Resolution 34/146, 17 December 1979.
- 2- Richard P. Wright, Kidnap for Ransom: Resolving the Unthinkable, Boca Raton: CRC Press, 2009.
- 3- Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International

**Criminal Law and Procedure, 2ED, New York:
Cambridge University Press, 2010.**

- 4- Susan O'Brien, **Criminal investigations: Child abduction and Kidnapping**, New York: Chelsea House, 2008.
- 5- UN General Assembly, **Drafting Of An International Convention Against The Taking Of Hostages**, Resolution 31/103, UN Doc. A/RES/31/103, 15 December 1976.

ثالثاً: مصادر الإنترنط:

١ - شبكة سي إن إن الإخبارية الأمريكية، قوات سعودية تحرر طفلتين ألمانيتين اختطفتا قبل عام، متاح على شبكة الإنترنط بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩ م، في :

http://arabic.cnn.com/2010/middle_east/5/18/saudi.yemen_german/index.html

٢ - القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، المركز الوطني للمعلومات، متاح على شبكة الإنترنط بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ م، في :

http://www.yemen-nic.info/contents/laws_ye/detail.php?ID=11554

٣ - القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م بشأن المحاكم المختصة، متاح على شبكة الإنترنط بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ م، في :

http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=3&_lwptno=1&_lwnmid=344

٤ - ميثاق الأمم المتحدة، متاح على شبكة الإنترنط بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ م، في :

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

